جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
شكال أسماء
شكال ايمان

يوم: 21-06-2021

عنوان المذكرة

النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
عاشور نصر الدين	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 - 2021

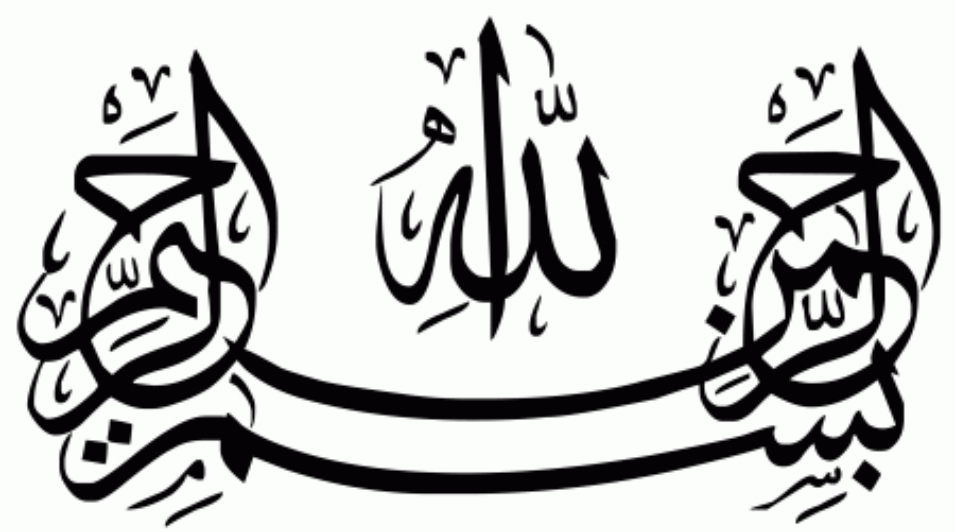
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــر وعرفـــان

بعـد حمـدي وشكـــري لله عز وجـــل

أتقـدم بأسمـــى عبـارات الشكـر والتقديـــر والاحتـــرام والاعتـــراف بالفضـل لأستـاذي الفضيـل الدكتـــور عاشـــور نصر الديـــن الذي رافقني بتوجيهاتـــه ونصـائحه القيمـــة وتشجيعـاته التي كانت سند لي طيلـــة إعداد هـــذا البحث، وكذا أقدم شكري لكل أساتذتي الأفاضل الذين بفضلهم وصلت إلى هذا المستوى العلمي بجامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وكذا أقدم جزيل الشكر لأختي الغالية الدكتورة شكال فايزة بجامعة سكيكدة التي رافقتني بتوجيهاتها وتشجيعاتها منذ مشواري الدراسي إلى اليوم.

الإهـــــداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهداؤها وتقديمها في أحلى طبق

إلى أعز ما يملك المرء في حياته إلى الكوكبين اللذان أضاء دربي إلى من قال فيهما الرحمان " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا «إلى نبع الحنان أمي وأبي الغاليين أطال الله في عمرهما.

إلى من ترعرعت بينهم وتقاسمت معهم السراء والضراء إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى جميع الأحبة والأصدقاء الأوفياء أهدي هذا الجهد المتواضع.

أسماء وإيمان

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

ما من دولة إلا وتسعى إلى جهد لتطوير مواردها والحفاظ على ثرواتها وممتلكاتها، والجزائر بعد نيلها الاستقلال وخروجها من حرب طويلة شبه مدمرة سعت هي الأخرى إلى الحفاظ على أملاكها وإدارتها إدارة رشيدة، إلا أن نقص الإدارات المسيرين المختصين في هذا المجال جعل الجزائر تسير أملاكها وفق القانون الفرنسي، فالدولة والولاية والبلدية تملك أملاك متنوعة عقارية ومنقولة تمكنها من مزاولة مهامها وتقديم خدماتها للمواطنين ، لذلك عمدت الدولة إلى توسيع نطاق أملاكها كما حرصت على تنميتها وترشيد استعمالها أو تفضيلها بحماية خاصة وفعالة وإيثارها بنظام قانوني خاص واستثنائي، يختلف عن النظام الذي يحكم أملاك الأفراد.

ويقسم الدستور والقانون الجزائري أسوة بباقي القوانين والأنظمة الوضعية أملاك الدولة إلى نوعين من الأملاك ، أملاك عامة وهي المخصصة للمنفعة العامة والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام، وأملاك خاصة وهي الأملاك التي يقتصر الغرض منها الحصول على الأموال وإنماء موارد الدولة وجماعاتها المحلية بالرغم أنها في الأخير تؤدي إلى تحقيق المنفعة العامة بطريقة غير مباشرة.

كما يعتبر النظام القانوني للأملاك الوطنية من أكثر الأنظمة ارتباطا بالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما يجعله دائم التطور والتغير لمسايرة هذه التطورات والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

حيث أن الشكل الحالي الذي يتبلور من خلاله النظام القانوني للأملاك الوطنية، لم يكن وليد اللحظة، وإنما هو نتاج التطور البطيء في الفقه الإداري الفرنسي وأحكام القضاء من أجل تحديد المعيار الذي يحدد الصفة العامة للملك العمومي.

فالأملاك الوطنية تحتل مكانا بارزا في الدراسات القانونية، لاسيما في العصر الحديث، لكون هذه الأخيرة تشكل عصب كل نشاط إداري.

وتبرز أهمية الموضوع في أنه أحد أهم موضوعات القانون الإداري والعقاري ، حيث يتميز بقيمة علمية وعملية، فمن الناحية النظرية تتبلور قيمته من خلال كونه ركيزة اقتصادية واجتماعية مرتبطة ارتباطا شديدا بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

أما من الناحية العلمية، فان هذا الموضوع يتمتع بقيمة كبيرة، بعد أن أصبح المال يلعب ذلك الدور الفعال في تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية.

والهدف الجوهري من هذه الدراسة هو القيام بشرح النصوص القانونية وعرض أهم التطورات القانونية التي عرفتها الأملاك الوطنية العمومية وتحليلها والتعليق عليها مع تقديم التوضيحات والانتقادات اللازمة كلما دعت الضرورة وذلك خلال الاحتلال الفرنسي وبعد الاستقلال، حيث عرفت تطورات متلاحقة للنظام السياسي والاقتصادي الجزائري انعكست على النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية نظرا لارتباطه بالنظم السائدة في الدولة وبهذا فهو نظام متجدد ومتطور.

وهناك أسباب ذاتية وموضوعية كثيرة دفعتنا لاختيار الموضوع من أهمها:

-الرغبة في فهم أعمق للنظام القانوني للأملاك الوطنية، والبحث في موضوع مهم لم يعطي نصيبه من الاهتمام والبحث.

-إن قانون الأملاك الوطنية عرف تغيرات عديدة مست الكثير من جوانبه ورغم ذلك مازالت هناك الكثير من التغيرات ينبغي أن تسد.

ونظرا لأهمية الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بالأملاك الوطنية العمومية ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما مفهوم الأملاك الوطنية العمومية ؟
- ماهي طرق تكوين هذه الأملاك؟
- ماهي قواعد تسييرها وإدارتها ؟
- هل أقر المشرع الجزائري حماية خاصة لهذا الصنف من الأملاك ؟
- من هي الجهة التي تنظر في المنازعة المتعلقة بهذا النوع من الأملاك؟

إن محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحليل موضوع البحث يتطلب الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال بسط النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الأملاك الوطنية العمومية كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالاعتماد على الملاحظة والتحليل المباشر والتعليق والنقد البناء بهدف الفهم والمقارنة بين الممارسة العلمية ومدى تجاوب هذه الممارسة مع النصوص القانونية والتنظيمية سلبا وإيجابا.

وقد واجهتني جملة من الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث أهمها :

– قلة المراجع المتخصصة والدراسات الفقهية المتخصصة في الموضوع خاصة التي تتكلم عن قطاع الأملاك الوطنية العمومية بالجزائر.

– تغير القواعد القانونية التي تحكم نظام الأملاك الوطنية نظرا لارتباطها الشديد بالنظم السياسية والاقتصادية المطبقة في الدولة، وما يفرض على أي باحث اليقظة المستمرة وذلك حتى يتمكن من متابعة ورصد مختلف التطورات المتجددة باستمرار التي لحقت بهذه الأملاك حتى يتمكن من فهم النظام القانوني للأملاك الوطنية.

– تعدد النصوص القانونية التي تعالج الجوانب المختلفة من هذا البحث بين الدستور والتشريع الجنائي والقانون المدني والمالي والتجاري، بالإضافة إلى العديد من القوانين الخاصة التي تحكم قطاعات من الأملاك العمومية (قانون الولاية، البلدية ،المحروقات.....)

وللإجابة على الإشكالية السابقة أمكن تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية :

الفصل الأول: التطور التاريخي لنظرية الأملاك الوطنية العمومية وطرق تكوينها

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظرية الأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري

المبحث الثاني:تكوين الأملاك الوطنية العمومية وأحكامها

الفصل الثاني: تسيير وحماية الأملاك الوطنية العمومية

المبحث الأول: تسيير الأملاك الوطنية العمومية

المبحث الثاني: حماية الأملاك الوطنية العمومية

الفصـــــــــل الأول

التطـور التاريخـــي لنظريـة الأملاك الوطنيـــة العموميـــة وطرق تكوينهـــا

الفصل الأول: التطور التاريخي لنظرية الأملاك الوطنية العمومية وطرق تكوينها

إن دراسة موضوع الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري يتطلب منا دراسة تفصيلية للتطور التاريخي لهذا الموضوع انطلاقا من التشريع الفرنسي باعتباره خير نموذج لتوضيح المبادئ الأساسية للنظرية التقليدية وباعتباره المصدر التاريخي للمشرع الجزائري حيث أن كل التطورات المتلاحقة في التشريع والقضاء الفرنسيين لهذا الموضوع وجدت تطبيقاتها على الأملاك الوطنية العمومية في الجزائر ، وذلك ليتسنى لنا التعرف على المبادئ الحاكمة لنطاق وأحكام قطاع الأملاك العامة وما يحتويه من نقائص وغموض ودراسة النقائص والمشاكل المطروحة واقتراح الحلول الكفيلة بتطوير هذه الأملاك بما يتلاءم مع احتياجات الدولة والمجتمع مسترشدين بما توصلت اليه بعض الدول من حلول.

وسنتناول في هذا الفصل التطور التاريخي لنظرية الأملاك الوطنية العمومية بدءا من التشريع الفرنسي لنستعرض مختلف الأحكام والمعايير التي تميز بينها وبين الأملاك الخاصة للدولة لنتطرق إلى مختلف التغييرات التي مست الملكية العمومية في التشريع الجزائري خلال الاحتلال الفرنسي إلى اليوم والتي عرفت تصارعا بين المبادئ الرأسمالية والاشتراكية مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية أمام كل من المشرع والفقه والقضاء في الجزائر حيال موضوع الأملاك العامة في الجزائر مما أدى إلى الغموض والتناقض والتغيير المتلاحق للنصوص التشريعية وتضارب الآراء الفقهية وتناقض الأحكام القضائية خصوصا فيما يتعلق بالمنازعات التي يكون موضوعها الأملاك الوطنية العمومية .

لنستعرض في الأخير قواعد إدماج الملك في الأملاك الوطنية العمومية وقواعد تعيين حدودها مع غيرها من الأملاك الأخرى، ونقدم شرح موجز لأهم الأملاك العمومية في الجزائر وبعض أحكامها وتحديد الطبيعة القانونية لحق الأشخاص الإقليمية عليها.

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظرية الأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري

من اجل دراسة النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية لابد من تحديد مفهوم الأملاك العامة، وهي الأملاك التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية ومؤسساتها الإدارية لأداء مهامها وهي تنقسم إلى نوعين فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية لغرض استغلالها واستثمارها لإنماء مواردها، ومنها ما يكون مخصصا للنفع العام ويخضع لنظام قانوني مغايرا للنظام الذي تخضع له الأموال الخاصة فلا يجوز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم ويطلق عليهـــا تسمية الأموال العامة [1]

ولقد عرف المال العام بأنه المال المملوك للدولة سواء كان مملوك ملكية عامة تمارس عليها الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوكا لها ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص.

إن دراسة أي موضوع لابد أن يسبقها دراسة التاريخ الخاص به للقيام بعملية المقارنة بين وضعه الحالي وزمنه السابق، ومعرفة بداية الموضوع وكيفية تطوره ومدى اتفاقه مع العصر الحالي، ومن اجل دراسة موضوع الأملاك الوطنية العمومية فإننا نبحث عن الأصل التاريخي لظهور فكرة الأملاك وكيفية تنظيمها واستغلالها وحمايتها.

لقد عرفت فكرة الأملاك الوطنية العمومية سلسلة من التطورات المتلاحقة عبر العصور، حيث مر نظام الملكية العامة في فرنسا بعدة مراحل تاريخية حتى استقر كل من التشريع والقضاء والفقه على الأخذ بالتقسيم الثنائي لأملاك الأشخاص العامة إلى أملاك عمومية وخاصة وهو تقسيم ظهر بعد الثورة الفرنسية وبعد صدور القانون المدني الفرنسي الذي أورد في المواد من 538الى 540 عبارتي الأملاك العامة وأملاك الأمة باعتبارها من التعبيرات المترادفة.

إلا أن فقهاء القرن التاسع عشر وعلى رأسهم الفقيه برودون الذي تناول المصطلحين باعتبار أن المشرع فرق بين الأملاك العامة والتي وصفها بأنها غير قابلة للتملك الخاص

[1] نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ص73

وغيرها من الأملاك الأخرى. وقد تبنى معظم الفقهاء أرائه بتقسيم الأملاك إلى عامة وخاصة وتبعه القضاء الفرنسي. حتى أصبح هذا التقسيم مستقر وأخذ بهالمشرع لأول مرة بمناسبة صدور قانون 16 جوان 1851 الخاص بالممتلكات العقارية في الجزائر.

المطلب الأول: الأملاك الوطنية العمومية خلال الاحتلال الفرنسي

قد احتلت الجزائر من طرف فرنسا في 05-07-1830 ووجدت منذ ذلك التاريخ القوانين الفرنسية طريقها للتطبيق التدريجي بالجزائر المحتلة.

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

منذ الاحتلال العسكري الفرنسي للجزائر وبعد توقيع معاهدة الاستسلام ، أعلنت السلطات الفرنسية أنها تمارس جميع حقوق الملكية على ممتلكات البايلك وأبرمت اتفاقية تعترف بهذا، وبادرت في سبتمبر من نفس السنة الى إصدار قرارا مؤرخ في 08-09-1830ينص على ضم كافة أموال الحكام (الداي والبايات) وكذلك الأموال المخصصة لخدمة المرافق والمصالح العامة إلى الدولة المستعمرة وكذا الأملاك المستغلة من طرف الأتراك.

وبدأ المحتل في تحطيم الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للملكيات الجماعية في الجزائر الذي كان يتمثل في أرض البايلك وارض العرش والأوقاف.

بعكس السهولة التي وجدها المحتل في الاستيلاء على أرض البايلك، فانه وجد صعوبة في السيطرة على أرض العرش والأوقاف، أين قاومها المواطنون بواسطة ثورات شعبية رغم الاضطهاد الاجتماعي العنيف، ولتفكيك هذا الهيكل الاجتماعي اتبعت إدارة الاحتلال عدة حيل قانونية وغير قانونية وأصدرت العديد من التشريعات لتطبيقها على أوضاع مختلفة من أجل القضاء على الملكية الجماعية التي تزاوج بين القوة الاقتصادية والقوة الاجتماعية مما يهدد النظام الاستعماري في الجزائر، إلى جانب هذا أصدرت الإدارة الاستعمارية أمرا بتاريخ 31-10-1845 الذي يتضمن مصادرة أراضي كل من يقوم بعمل عدائي ضد الفرنسيين أو القبائل الموالين لهم وكل من يلتحق بالعدو أو يساعد العدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتمتد المصادرة إلى كل متغيب عن داره لمدة 03أشهر بدون رخصة من الإدارة الفرنسية ومن اجل محاربة الملكية الزراعية للجزائريين مهما كان شكلها ودمجها في الزراعة الفرنسية عن طريق نظام التقسيم الاجتماعي للعمل.

وأصدرت الإدارة الاستعمارية القانون المؤرخ في 26-07-1873 المعروف بمشروع ورني والذي كان يهدف الى فرنسا شاملة وكاملة لجميع الأراضي الجزائرية حيث نصت المادة 01 منه: " إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي."

وقد كان هذا القانون وسيلة لإخضاع جميع الملكيات للقانون الفرنسي دون مراعاة للأحكام القانونية القائمة على التشريع الإسلامي والأعراف المحلية السائدة.[2]

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:

بدأت السلطات الاستعمارية في توجيه جزء ضخم من الدخل القومي الجزائري لإنشاء بنية أساسية عبر مشروعات هامة أدمج فور الانتهاء منها في الأملاك العامة للدولة مثل شبكة من الطرق الوطنية والمحلية لربط المدن خاصة بالموانئ من أجل نهب ثروات البلاد المعدنية والزراعية.

كما أنشأت العديد من الموانئ والمطارات وخطوط السكك الحديدية والسدود الكبرى والعديد من المرافق العامة والإدارية و الاقتصادية، وشهدت السنوات الأولى من القرن 20 تضخم الأموال العامة في الجزائر في شتى المجالات حيث استعملت سلطات الاحتلال خطواتها المتدرجة للاستيلاء على أكبر قدر من الأراضي الجزائرية الزراعية ووزع بعضها على المستوطنين والكثير منها استمرت في ملكية الدولة وتستغل لحسابها.

وفي مجال الأموال المرفقية استكملت في هذه الفترة إنشاء شبكات السكك الحديدية والطرق العامة القومية والبلديات والتي امتدت في طول البلاد وعرضها.

وبعد قيام الثورة التحريرية وشموليتها لكل أنحاء القطر الجزائري، شهدت الأملاك العامة العسكرية طور من تخصيص الأراضي.[3]

المطلب الثاني: الأملاك الوطنية العمومية في عهد الاستقلال

بعد الاستقلال بقي التشريع الفرنسي مطبقا إلى جانب المبادئ الاشتراكية حتى سنة 1984اين صدر قانون الأملاك الوطنية المعتمدة على وحدة الأملاك والمعتمد على النظرية الاشتراكية والذي لم يلبث أن الغي سنة 1990واستبدل بقانون جديد عاد فيه المشرع إلى النظرية التقليدية نظرا للتحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر في هذه المرحلة

[2] عمر حمدي باشا ،نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2000، ص61

[3] النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، تخصص قانون عقاري سنة 20172016/ ص 72

حتى سنة 2008 أين تم مجددا تغيير قانون الأملاك الوطنية مسايرا للانفتاح الاقتصادي والتطورات التشريعية السريعة والمتلاحقة التي عرفتها الجزائر ومست كل مكونات الأملاك العمومية.

الفرع الأول: في الفترة الممتدة من الاستقلال الى 1984

اعتنق قادة الثورة التحريرية الجزائرية فكر و مبادئ الاشتراكية منذ مؤتمر طرابلس وتبنوا التخطيط الشامل للإمكانات الاقتصادية والوطنية وسيطرة الدولة على الاقتصاد الوطني كما أكد دستور 1963 على التوجه الاشتراكي للدولة.

ان المبادئ القانونية الحاكمة للأملاك العامة الجزائرية بقيت تحت هيمنة النظرية التقليدية المستمدة من الفكر القانوني الفرنسي، حيث استمر تأثيرها بموجب القانون الصادر في 15 -12-1962 والذي صرح بتطبيق المبادئ القانونية السارية حتى صدور قوانين أخرى مخالفة لها طالما كانت غير متعارضة مع السيادة الوطنية ولا تحمل اعتداء على الحريات الديمقراطية، بعيدا عن تكريس الاحتلال وهو قانون استمر مفعوله حتى الغي بالقانون الصادر في 05-06-1973.وهكذا بقيت الأملاك الوطنية العمومية خاضعة في تسييرها للقانون الفرنسي بصفة مؤقتة.

ومنذ الاستقلال وتكريسا لهذا النمط الاشتراكي، بدأت عمليات تأميم واسعة لوسائل الإنتاج الرئيسية وتحويلها إلى ملكية الدولة إلى جانب الأملاك العامة الموروثة عن العهد الاستعماري، كما انه بموجب الأمر 66-102 الصادر في 06 ماي 1966 المتضمن نقل حق الملكية للدولة للأملاك الشاغرة فان الأملاك التي تركها أصحابها من المستوطنين الفرنسيين عقب الاستقلال، وتمثلت في الأملاك العقارية والمنقولة صناعية وتجارية وزراعية والتي اديرت بأسلوب التسيير الذاتي.

كما جاء تحديد الأملاك العامة في دستور 1976 في المادتين 13و 14 حيث تضمن المادة 13 القاعدة العامة للملكية الاشتراكية لوسائل الإنتاج، وتمثل ملكية الدولة لهذه الوسائل من أعلى أشكال الملكية الاجتماعية، وتم تعريف ملكية الدولة من خلال المادة 4 بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية والتي تمثلها الدولة.

ورغم القيمة القانونية للميثاق والدستور، إلا أن الأملاك العامة بقيت تستمد الكثير من أحكامها من القانون الفرنسي، مما أدى الى بروز العديد من التناقضات بين القوانين الاشتراكية وما تطبقه الإدارة وهو ما أدى إلى اختلاف الرؤى حول مفهوم الأملاك الوطنية.

الفرع الثاني: في فترة الممتدة من 1984الى 1990

عرفت هذه المرحلة صدور أول قانون جزائري ينظم قطاع الأملاك الوطنية ومعتمدا على فكرة وحدة الأملاك تبعا للنظام الاشتراكي المعتنق من طرف الدولة وأصبح هذا القانون هو المرجع الأساسي للأحكام القانونية المنظمة للأملاك الوطنية إلى جانب ما يحيل إليه من تشريعات متباينة، علما أنه وقبل ظهوره كانت عدة مشاريع قوانين.[4]

- **مرحلة صدور القانون رقم 16/84 المتضمن الأملاك الوطنية**

وقد استمرت الأوضاع على الصورة السابقة حتى صدور القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وقد استهدف القضاء على التناقضات التشريعية وسد الثغرات التي افرزها الحكم الاشتراكي في ظل الأنظمة المستمدة من القوانين الفرنسية.

وبصدوره أصبح هو المرجع الأساسي للأحكام القانونية المنظمة للأملاك الوطنية إلى جانب ما يحيل إليه من تشريعات متباينة تنظم جوانب خاصة من أحكام هذه الأملاك وقد حاول هذا القانون أن يوفق بين الآراء السابقة حول مفهوم الأملاك الوطنية ونجد أن المادة الأولى من القانون تأخذ بمبدأ وحدة الأملاك حيث تنص: " تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة."

كما نصت المادة07من القانون صراحة على مبدأ وحدة الأملاك: " في إطار وحدة الأملاك الوطنية تحوز الدولة والولاية والبلدية الممتلكات المكونة لذمتها الخاصة وتسييرها باسم المجموعة الوطنية...."

[4]مسعود غراب،الملكية العقارية في الجزائر، دار الأوطان للطباعة والنشر والتوزيع والترجمه، الجزائر، 2012 ص 71

ومن هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ وحدة الأملاك تطبيقا للفلسفة الاشتراكية التي تأخذ قطاع الأملاك كقطاع موحد.

غير أن المشرع عاد في المادة 11من القانون إلى الأفكار التقليدية حيث قسم الأملاك إلى خمس أصناف هي: "" تتشكل الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والأملاك الاقتصادية والأملاك المستخصة والأملاك العسكرية والأملاك الخارجية"

ثم يسير القانون في بقية مواده على أساس تكريس التفرقة بين الأنواع الثلاثة (العامة، الاقتصادية، المستخصة) وذلك عند تفصيل لأحكام تكوين الأملاك الوطنية في جزئه الأول ولأحكام تسييرها في جزئه الثاني.

فقد صاغ أحكام التكوين والتسيير لكل من الأنواع الثلاثة كل على حدا وخص كل منها بأحكام وقواعد متغيرة تميز كل نوع عن الأخر.[5]

- **معايير التمييز للأموال العمومية والأموال الأخرى**

اعتمد المشرع في قانون 16/84 في تمييزه للأموال العمومية والمستخصة والخارجية والعسكرية، هذه الأصناف التي ميزها القانون في خمس مجموعات.

اعتمد على جملة من المعايير تتمثل في المعيار العضوي والتعداد والمعيار الوظيفي، ويمكن الإشارة الى أنه لا يمكن إجراء مقارنة بين هذه المعايير التي اعتمد عليها القانون الجزائري وبين معايير التمييز في النظرية التقليدية الفرنسية، وذلك يرجع أساسا إلى منطلق كل من النظريتين فأساس النظرية التقليدية هو ازدواجية أملاك الدولة بينما يعتمد القانون الجزائري على أساس وحدة ملكية الدولة مع تصنيف أملاك الدولة إلى خمس مجموعات تدخل ضمن الأملاك الوطنية الموحدة وقد اعتمد المشرع في هذا القانون على معياريين:

- المعيار العضوي: ويعني البحث عن الشخص العام الذي يمارس حق الملكية (الدولة، الولاية،البلدية) من اجل تحديد الهيئة المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن تسيير الأملاك

[5] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الاموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 145

كما يسمح هذا المعيار بتحديد السلطة الإدارية المكلفة بتنظيم قواعد استعمال الأموال من طرف الخواص وخاصة لتحديد قاعدة الاختصاص المادي والإقليمي.

وينتقد هذا المعيار من حيث المسؤولية في غالب الأحيان تقع على المسير المالي وليس على المال (المادة 04من قانون 16/84) كما أن الحيازة تتم عن طريق الامتياز أو الترخيص مما يدفع إلى البحث عن الشخص الاعتباري الذي تترتب عنه المسؤولية.

- المعيار الوظيفي: ويعني البحث عن الوظيفة التي يخصص لها المال ومن خلال ما وردفي نص القانون يمكن تمييز خمس وظائف: وظيفة المرفق العام والاستعمال الجماهيري الوظيفة الإدارية، الوظيفة العسكرية، الوظيفة الاقتصادية، الوظيفة المتصلة بالعلاقات الخارجية.

فحسب الوظيفة التي يؤديها المال يمكن تصنيفه ضمن إحدى المجموعات الخمس.

يعاب على هذا المعيار عدم تحديده للنظام القانوني الذي يحكم مختلف الأملاك، فمثلا تخضع الأملاك الاقتصادية تارة إلى قواعد القانون العام وتارة أخرى إلى قواعد القانون الخاص.[6]

- **محتوى الأملاك الوطنية في ظل القانون 16/84**

في تعريفه للأملاك الوطنية يبين القانون في المادة 11 السابقة ذكرها أنها تشكل من خمسة أنواع:

1-الأملاك العمومية.

2-الأملاك الاقتصادية.

3-الأملاك المستخصة.

4-الأملاك العسكرية.

5-الأملاك الخارجية.

وهذا التقسيم هو تقسيم وظيفي لا يخل بمبدأ وحدة الأملاك لأن المشرع يرمي من هذا التقسيم الى توضيح وتفصيل أحكام الملكية العامة للعناصر المختلفة، والتي يتشكل منها القطاع الموحد للأملاك الوطنية.

[6] مسعود غراب، الملكية العقارية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 74،75

1- الأملاك العمومية:

حسب المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16: " تشتمل الأملاك العمومية على حقوق الممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن يكون في هذه الحالة إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا، مع الهدف الخاص بهذا المرفق " [7]

والمشرع لم يكتفي بهذا التعريف وذهب إلى تعداد أهم عناصر الأملاك الوطنية العمومية في المادة 14 مميزا بين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والاصطناعية، وقد قصر المشرع الأملاك العمومية في هذه المادة على الأملاك المخصصة للاستعمال الجماهيري العام إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شرط أن يتم إعداده إعدادا خاص يتلاءم مع الوظيفة المهيأة لها.

2-الأملاك الاقتصادية:

تنص المادة 17 من قانون 16/84: "تعتبر من الأملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية، الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي المتعلق بالخدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها."[8]

الأملاك المستخصة:

عرفت المادة 22 من قانون الأملاك الوطنية الأملاك المستخصة بأنها: " تخضع الأملاك المستخصة للدولة والولاية والبلدية العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها التي تعد ملكا لها وغير المصنفة وغير مدرجة في أصناف أخرى من الأملاك، كما هي محددة بموجب هذا القانون."

3- الأملاك العسكرية:

حددت المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية الأملاك العسكرية حيث نصت على: " تتضمن الأملاك العسكرية وسائل الدفاع وملحقاتها وكذلك الممتلكات المنقولة منها والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني في إطار الصلاحيات المخولة لها."[9]

---

[7] أنظر نص المادة 12 من قانون رقم 16/84

[8] أنظر نص المادة 17 من قانون رقم 16/84، مرجع نفسه

[9] أنظر الى نص المادة 22 من قانون رقم 16/84، مرجع سابق

4-الأملاك الخارجية:

طبقا لنص المادة 27 من قانون الأملاك الوطنية: " تتكون الممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المتعددة بالخارج أو المستعملة من طرفها، نظرا لطبيعتها ومكان إقامتها والكيفيات الخاصة لامتلاكها خاضعة من حيث نظامها القانوني وتسييرها وحمايتها للمعاهداتالدولية والأعراف الدبلوماسية والقانون السائد في مكان إقامتها."[10]

وقد جاء مضمون القانون رقم 84-16 متماشيا مع طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي كان سائدا في تلك المرحلة بحكم النهج الاشتراكي المتبع حيث نلاحظ ظاهرة التوسع في مكونات الأملاك الوطنية.

وبموجب المادة 18 فقد عادت التفرقة بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة طبقا للنظرية التقليدية التي اختفت من التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 16/84وأكدت حق ملكية الجماعات الإقليمية (الدولة،الولاية،البلدية) في الممتلكات الداخلة ضمن أملاكها.

وقد فرضت التعديلات التي جاء بها دستور 1989ضرورة مراجعة القانون 16/84 التي أصبح يتناقض مع الحقائق القانونية الجديدة.

واعتبر القانون رقم 16/84 من طرف المتخصصين لا سيما العاملين في مجال الأملاك الوطنية طفرة قانونية لم تجد لها ما يقابلها في الفقه الفرنسي بالرغم من وجود قواعد قانونية مقتبسة من النظرية التقليدية الفرنسية للأملاك الوطنية، فتراه بذلك قد تعرض للانتقادات التالية:

- لم يفرق بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة
- عدم التفرقة نتج عنها العديد من المشاكل خاصة فيما يتمثل في تحديد القضاء المختص عند حدوث نزاعات ذات طابع إداري.
- جاء القانون بفكرة الوحدة لكن تبنى التقسيم الخماسي للأملاك، بل أنه وباستقصاء دقيق للمواد نجد الازدواجية كامنة.
- حيث تم تعويض عبارة الأملاك المستخصة بالأملاك الخاصة.
- إدماج الأملاك المصنفة ضمن الأملاك الخارجية في الأملاك الخاصة التابعة للدولة.[11]

[10] أنظر الى نص المادة 27 من قانون 16/84، مرجع نفسه

[11] المنشور رقم 275 المؤرخ في 1991/01/23 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية والمتضمن الأحكام التشريعية الجديدة المتعلقة بالأملاك الوطنية

المطلب الثالث: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية

لابد من الرجوع إلى النص القانوني الأسمى في التدرج الهرمي، ألا وهو الدستور وتعريفه للملكية العامة، خصوصا في ظل اعتناق دستور 1989 المعدل للملكية الفردية، وبعدها نرجع إلى القانون المدني وتعريفه للملكية العامة باعتباره هو الذي يمثل الشريعة العامة، وهو ينظم حق الملكية بصفة عامة، وكذا الرجوع إلى قانون الأملاك العمومية وقانون التوجيه العقاري وقانون البلدية.

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية

1- في الدستور:

بالرجوع إلى المادة 18من الدستور الجزائري لسنة 1989المعدلة بموجب المادة 20من دستور سنة 2016 والمعدلة بموجب المادة 22من التعديل الدستوري لسنة 2020نجدها تنص: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض،والمناجم،والمقالع،والموارد الطّبيعيّة للطّاقة،والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة،في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة،والمياهوالغابات.كما تشمل النّقل بالسّكك الحديدية والنقل البحريّ والجوي والبريد والمواصلات السّلكيّة واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون." [12]

في حين تنص المادة 22 من دستور 2020 على:

"يحدد .....

تتكوّن الأملاك الوطنيّة من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة والولاية والبلدية.....

.....طبقا للقانون"

فمن خلال هذين النصين يلاحظ ما يلي:

[12] الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989، الجريدة الرسمية رقم 09، بتاريخ 01-03-1989، المعدل بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06-03-2016 الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 07-03-2016المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15-09-2020 المتعلق بمشروع تعديل دستوري

- الملكية العامة هي ملكية جماعية أي ملك للشعب عامة.
- تمثل الملكية العامة ملكية مجموعة هامة من الأموال والنشاطات.
- تتكون الملكية العامة والتي سمتها المادة 22 المذكورة بالأملاك الوطنية، من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية. وفي هذا تبنى التقسيم المزدوج للأملاك الوطنية.
- تحديد وتسيير الأملاك سواء العمومية أو الخاصة يتم بموجب قانون، فهذا من المجالات التي يشرع فيها البرلمان.

2-في القانون المدني:

نظم المشرع الملكية العامة أساسا في المادة 688 من القانون المدني [13]والتي تنص :

"تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع اداري، أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا، أو تعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية."

الملاحظ أن النص الرسمي باللغة العربية يستعمل مصطلح التخصيص هنا" لمصلحة عام"في حين أن النص الأصلي باللغة الفرنسية استعمل مصطلح التخصيص«لاستعمال عام أو جماعي (un usage collectif) »لذلك يجب تصحيح النص الرسمي العربي باستعمال عبارة «لاستعمال جماعي »، أو «لاستعمال عام »، بدل «لمصلحة عامة »،ذلك أن هذا المصطلح الأخير يشكل معيار واسع يندرج فيه التخصيص لاستعمال عام والتخصيص لإدارة أو لمؤسسة عامة [14]

وعليه فان هذه المادة تتكلم عن أموال الدولة دون تمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى فان أموال الدولة هي مجموعة العقارات والمنقولات المخصصة فعليا أو بموجب نص قانوني للمصلحة العامة (لاستعمال عام)، أو مخصصة لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة ذات طابع إداري... أي المال أو الملك المخصص للمصلحة العامة، أو المخصص لهيئة معينة محددة في نص المادة المذكورة ،وكأننا في إطار

[13]القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، رقم 31 بتاريخ 31 ماي 2007

[14]يحياوي أعمر، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 19

المعيار المزدوج في تعريف الأملاك العمومية، حيث من جهة المال العام هو المخصص لاستعمال الجمهور (استعمال عام)، أو المخصص لمرفق عام (الإدارة أو لمؤسسة عمومية .....) .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 688 المذكورة عبر عن أملاك الدولة بمصطلح « أموالا» التي تفيد في نظر البعض على أن ثمة حقا ينصب على أشياء خارجة عن التعامل بحكم القانون، وبالتالي لا يجوز أن تكون محلا للحق.[15]

03-في قانون الأملاك الوطنية:

بالرجوع إلى قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990المعدل سنة 2008،يلاحظ أن المادة 2منه تنص:» تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.[16]
- في حقيقة الأمر يلاحظ أن هذه المادة تعتبر تفصيلا للمادة 22ف02من الدستور المعدل سنة 2020، حيث عرفت الأملاك الوطنية بمشتملاتها، تتكوّن الأملاك الوطنيّة من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة والولاية والبلدية وفي هذا تأكيد على التقسيم في المزدوج للأملاك الوطنية الذي تبناه الدستور.

في حين وبالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية نجدها تنص:

" تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون، تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

---

[15] الأخضري نصر الدين، قانون الأملاك الوطنية بين ضرورات التطور وحتمية التعثر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد2، السنة 2009،ص 131،132

[16]أنظر المادة 02 من قانون 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاك ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة.[17]

انطلاقا من الفقرة الأولى من هذه المادة، يلاحظ أن المشرع عرف الأملاك الوطنية العمومية بأنها مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة والولاية والبلدية في شكل ملكية عمومية، والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أي أن المشرع تبنى معيار طبيعة المال كونه غير قابل للتمليك الخاص سواء بحكم طبيعته أو غرضه، وهو المعيار نفسه، تقريبا المستعمل في المادة538من القانون المدني الفرنسي، غير أن المادة03ف 01المذكورة تشمل العقارات والمنقولات.

أما بالرجوع إلى الفقرة 2من المادة 3فّ المذكورة، يلاحظ أن المشرع عرف الأملاك الوطنية الخاصة بالسلب فهي غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي يمكن تملكها من قبل الخواص، ويظهر ذلك باستعمال عبارة «والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية .»

وعليه انطلاقا من المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية، يمكن القول إن المشرع قد أخذ بمعيار طبيعة المال في التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة غير انه لم يستثنيالمنقولات كما فعل أصحاب هذا المعيار.

غير أنه، بالرجوع إلى المادة 12 المعدلة من قانون الأملاك الوطنية نجدها تنص «:تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق." [18]

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15من هذا القانون.

بالمقارنة مع المادة 12قبل التعديل، يلاحظ أن المشرع حذف في آخر الفقرة الأولى عبارة «:وكذلك الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17من الدستور»، كما غير الفقرة الثانية من المادة 12كلية، حيث كانت تنص «:لا يمكن أن تكون الأملاك

[17]انظر المادة 03 من قانون 90-30، مرجع نفسه

[18]انظر المادة 12 من قانون 90-30، مرجع سابق.

الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية »،حيث أن هذه الفقرة كانت تمثل معيار طبيعة المال، وهي تشكل بذلك تكرارا مع ماهو وارد في المادة 03 فقرة 01 من قانون الأملاك الوطنية لذلك استلزم الأمر حذفها.

ومهما يكن، فإنه يلاحظ من خلال نص المادة 12أن المشرع أخذ بالمعيار المزدوج في تعريف الأملاك الوطنية العمومية حيث تعتبر أملاك عمومية تلك الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام أي أخذ بمعيار تخصيص المال للمنفعة.

غير أن المادة12 تجعل الأموال المخصصة لمرفق الدفاع، لا تدخل في الأموال العامة لأن الجمهور لا يستعملها بواسطة هذا المرفق، بل ويمنع عليه ارتياد الثكنات واستعمال أموالها العامة، في حين أن هذا الأمر غير مقبول إطلاقا لذلك يجب أن تصاغ المادة إطلاقا 12كما يلي " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور أو المخصصة لمرفق عام.

فبهذه الصياغة هنا كأموال مخصصة لاستعمال الجمهور وهناك أموال مخصصة للمرافق العامة ومنها مرفق الدفاع الذي لا يستعمل الجمهور أمواله بأية طريقة كانت.[19]

كما يلاحظ أن المادة 12، تشترط في الأموال المخصصة لمرفق عام ان تكون مطابقة بطبيعتها أو بتهيئة خاصة مع هدف المرفق.

كما يلاحظ أخيرا في نص المادة 12أنها في الفقرة الأخيرة منها تدخل في الأملاك العمومية الثروات والموارد الطبيعية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية، أي أن المشرع لم يكتف بوضع معيار للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والخاصة، بل راح يؤكد على الخصوص بأن الثروات والموارد الطبيعية هي أملاك وطنية عمومية وهذا تحديد تشريعي لا يحتاج إلى تطبيق المعيار المذكور في المادة 12.

وفي الأخير، نستنتج بالجمع بين المادتين03و12من قانون الأملاك الوطنية، إن المشرع اخذ من جهة بمعيار طبيعة المال ومن جهة أخرى بالمعيار المزدوج وهو تخصيص المال

[19] يحياوي أعمر، نظرية المال العام، مرجع سابق، ص 23

للاستعمال المباشر للجمهور وكذا تخصيصه للمرافق العامة، فان لم يسمح لنا المعيار بإضفاء الصفة العمومية على المال نرجع للمعيار الأخر، وإلا كان المال مالا وطنيا خاصا.

4-في قانون التوجيه العقاري

لقد تناول المشرع الأملاك الوطنية العمومية في تشريعات أخرى، نذكر منها ما نصت عليه المادة 24 من قانون التوجيه العقاري 90-25 [20]بقولها: " تدخل الأملاك العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية.

تتكون الأملاك الوطنية من:

- ✓ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- ✓ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية،
- ✓ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

وهذا تأكيد لما وردفي المادة 20 من دستور 1989.

5-في قانون البلدية

نصت المادة 157 من قانون البلدية 11-10: " للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة " كما تنص المادة 158فقرة01 من القانون نفسه: " تتشكل الأملاك العمومية للبلدية من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظم للأملاك الوطنية."فهي تتعلق بمشتملات الأملاك العمومية للبلدية. [21]

[20]أنظر المادة 24 من قانون التوجيه العقاري 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1990، معدل ومتمم بأحكام الأمر 95-26 المؤرخ في 25-09-1995، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 1995

[21]أنظر المادة 157 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 03 يولويو2011

الفرع الثاني: معايير تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن غيرها من الأملاك

إن البحث عن معيار لتمييز الأملاك العامة عن الأملاك الخاصة له فائدة أكاديمية ونتائج تطبيقية لان النظام القانوني لكل واحدة منهما مختلف عن الأخر وتتجلى هذه الفائدة في:

- الطابع المتمثل في الملكية العمومية يحمي بشكل خاص الأملاك الخاضعة لها بقواعد عدم القابلية للتصرف والتقادم والحجز والخروقات التي تمسها يعاقب عليها دوما على حسب قواعد جزائية خاصة.
- ومن ناحية الاختصاص القضائي فهاته التفرقة مهمة جدا في القانون الفرنسي حيث تخضع منازعات الأملاك العمومية لاختصاص القضاء الإداري أما منازعات الأملاك الخاصة فتخضع للقضاء العادي، وفي الجزائر فالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون إجراءات مدنية وادارية أعطت الصلاحيات في كلتا الحالتين للقاضي الإداري، لكن القاضي يطبق حسب الحالة قواعد القانون العام او قواعد القانون الخاص.

ومشكلة وضع معيار للتمييز بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة لا تثور إلا في حالة سكوت المشرع، أما إذا تدخل المشرع وحدد ما يعتبر ملكا عاما ومالا يعتبر فلا تثور المشكلة وقد نصت المادة 03 من قانون 90-30المعدل والمتمم(تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون ، تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها. أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك الوطنية العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة)

وقد فهم البعض خطأ من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تبنى صراحة معيار عدم القابلية للتملك الخاص.

نعتقد أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذا المعيار وإنما قصد أن ينبه إلى الآثار التي تترتب عن اعتبار الملك عاما وهي عدم إمكانية تملكه من الأفراد لأن النظام القانوني للأملاك العامة يقضي بحمايتها وعدم قابليتها للملكية الخاصة.

بقراءة متأنية للمادة 06 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 06يوليو 2008 والمتضمن الأملاك الوطنية التي عدلت وتممت بالمادة 12 من القانون 90-30 المعدل والمتمم السابق نجدها أنها تنص:" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا وأساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون."

من خلال المادة السابقة نرى أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيارا قائما على شقين لتمييز الأملاك الوطنية العمومية.وبذلك رفع عن الفقهاء عناء البحث عن معيار التفرقة.

- المعيار الكلاسيكي: التخصيص للمنفعة العامة سواء بالاستعمال المباشر أو بواسطة مرفق عام شريطة التهيئة الخاصة.
- معيار الأملاك التي تعتبر بموجب التشريع أملاك وطنية عمومية استنادا الى الدستور والقانون.

❖ **معيار التخصيص للمنفعة العامة:**

لقد تبنى المشرع الجزائري معيار التخصيص للمنفعة العامة وهو ذات المعيار السائد في القانون والقضاء الفرنسيين والذي نادى به كل من الأستاذين هوريو وفالين وغيرهما.

حيث نجد المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية المعدلة والمتممة بالمادة 06 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 تنص على ما يلي: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا وأساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون."[22]

[22]انظر المادة 06 من القانون رقم 14-08 المؤرخ في 20يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية

ونلاحظ على هذه المادة المعدلة في التعديل الأخير لقانون الأملاك الوطنية أنه:

- حذف عبارة المادة 17 من الدستور التي تتكلم عن الثروات الطبيعية التي كانت موجودة في القانون السابق، وحسن الفعل لأنه تم تعديل هذه المادة في الدستور وتم تعديل ترتيبها وبالتالي فلا نضطر إلى تعديل قانون الأملاك الوطنية للحفاظ على التجانس بين القانون والدستور.
- كما انه حذف الفقرة الأخيرة من المادة والتي كانت تنص على أنه لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص او موضوع حقوق تمليكيه، وذلك بعد المنحى الجديد للمشرع والمتعلق بترتيب حقوق عينية على الأملاك العمومية بموجب المواد 69 مكرر والتي تعطي لصاحب الامتياز صلاحية المالك.
- لم تعرف المادة رغم تعديلها الأملاك الوطنية العمومية وتركت أمرها للفقه والقضاء واكتفت بذكر مكوناتها وخصائصها.
- إن إصباغ الصفة العامة مرتبط بالتخصيص للمنفعة العامة وليس بطبيعة الملك.
- لم تقصر المادة الصفة العامة على العقارات فقط بل أصبغتها أيضا على الحقوق والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة كحقوق التأليف، التحف الأثرية، المحفوظات الوطنية وبهذا يكون المشرع قد تفادى الخلاف الذي ثار بين الفقهاء الفرنسيين حول اعتبار المنقولات من الأملاك العمومية.
- إن معيار التخصيص للمنفعة العامة قد تبناه المشرع الجزائري من قبل في القانون المدني حيث تنص المادة 688 منه: " تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري.[23]

وبإيراد هذا المعيار المميز للأملاك العامة يكون المشرع قد ترك للقاضي في كل حالة متنازع فيها أن يحدد ما يعتبر من الأملاك العامة ومالا يعتبر.

وحسب هذه المادة فان التخصيص للمنفعة العامة يكون إما بالاستعمال المباشر من طرف الجمهور وإما بالتخصيص لمرفق عام.

[23] أنظر المادة 688 من قانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني،مرجع سابق

❖ **المعيار التشريعي:**

تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 المعدل والمتمم بأن: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هده الحالة بحكم طبيعتها او تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

وتدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون."

نلاحظ أن المادة 12 إلى جانب النظرية التقليدية التي تجعل من التخصيص للمنفعة العامة إما بالاستعمال المباشر من طرف الجمهور أو بواسطة مرفق عام معيار عمومية الملك ، قد أخذت بمعيار تشريعي أين ضمت الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية إلى الأملاك الوطنية العمومية، ولو رجعنا إلى المادة 15 من هذا القانون التي أحالت إليها المادة 12 المشار إليها أعلاه فإنها في الفقرة الأخيرة منها تعدد الثروات التي تعتبر من الأملاك العمومية بموجب التشريع حيث تنص : " تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي .....الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ، .....أو لسلطتها القضائية ."

كما تنص المادة 17 من دستور 1989 أو 1996[24]وهي المادة 22 من دستور 2020: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، .....محددة في القانون."

نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأملاك الوطنية العمومية، أين أصبحت في القانون الجزائري إلى جانب الأملاك التي تعتبر عمومية بموجب المعيار التقليدي وهو

[24]انظر المادة 17 من دستور رقم 89-18، مرجع سابق.

التخصيص للمنفعة العامة إما بالاستعمال المباشر أو بواسطة مرفق عام تضم الموارد والثروات الطبيعية والأنشطة التي تعتبر إستراتيجية بالنسبة للمجموعة الوطنية والتي هي من قبيل الملكية العمومية

رغم أنها لا تستعمل من طرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، ولها دور اقتصادي مالي محض وهذه الصفة الاقتصادية لا تجعلها ضمن الأملاك العمومية التي من أهم خصائصها عدم قابليتها للتصرف أو الحجز أو التقادم.

تأكيدا للمعيار التشريعي فان المشرع الجزائري قد أورد في قانون 90-30المعدل والمتمم المتعلق بالأملاك الوطنية على سبيل المثال لا الحصر في المواد 15، 16 منه طائفة من الأملاك التي اعتبرها عمومية، مما يدل على أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار التشريعي كمعيار تكميلي مميز للأملاك العمومية خارج عن فكرة التخصيص للمنفعة العامة.

الفرع الثالث: نطاق الأملاك الوطنية العمومية

يمكن أن نذكر على سبيل المثال جملة من الأملاك التي تعتبر من قبيل الأملاك العامة سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي عددها المشرع في المواد 15و16من القانون 90-30 المعدل والمتمم المتعلق بالأملاك الوطنية.

❖ تعداد الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

نصت المادة 688 من القانون المدني الجزائري على انه تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصصت بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة عامة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية في إطار الثورة الزراعية.[25]

كما أن لتقسيم الأملاك العمومية الطبيعية أساس دستوري تكلمت عنه المادة 17فقرة 01 من دستور 1989 والمعدلة بالمادة 22 من دستور2020 حيث جاء فيها الملكية العامة ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.[26]

[25]انظر المادة 688 من القانون المدني رقم 07-05، مرجع سابق.

[26]أنظر المادة 22 من الدستور الجزائري رقم 89-18، مرجع سابق.

وجاء في نص المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية على انه:

" تشتمل الأملاك العمومية الطبيعية على:

- شواطئ البحر.
- قعر البحر الإقليمي وباطنه.
- المياه البحرية الداخلية.
- طرح البحر ومحاصره.
- مجاري المياه ورقاق مجاري المياه.
- المجال الجوي الإقليمي.
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية.[27]

ولقد ورد ذكر هذه الأملاك على سبيل المثال بناءا على كلمة خصوصا الواردة في المادة 15 المشارإليهاأعلاه وليسعلى سبيل الحصر وهذا لا يساعد على تبني معيارا واضحا ومحدد في تمييز الأملاك الوطنية العامة، لكن يمكن للقضاء أن يتوسع في اعتبار بعض الأملاك التي لم يرد ذكرها وتحمل خصائص مشابهة للمنصوص عليها قانونا وتلحق بالأملاك العمومية.[28]

❖ تعداد الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:

بخلاف الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي تنتج عن فعل الطبيعة، فالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية يعود تواجدها بتدخل الإنسان بالبناء والإنشاء (من صنع الإنسان).

تضم الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية حسب نص المادة 16 من القانون رقم 90-30 أملاك ذات طبيعة مختلفة يمكن أن يكون لها عدة اتجاهات يمكن تعدادها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فكل الأملاك المخصصة للاستعمال العام هي أملاك عمومية:

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها.

---

[27] أنظر المادة 15 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق

[28] سعودي علي، اشكالية محتوى الاملاك العمومية، جامعة الجزائر 1، مجلة التعميروالبناء، العددالاول، مارس، 2017، ص 90

- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية والغير مبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية السريعة وتوابعها.
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية.
- المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات.[29]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل هذه المادة حيث تم تصحيح بعض الأخطاء الإملائية وضبط بعض المصطلحات وحددها، وأضاف من حيث الموضوع الفقرة الأخيرة والتي اعتبر فيها المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب والبحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.[30]

[29] انظر المادة 16 من قانون 90-30، مرجع سابق.

[30] سعودي علي، إشكالية محتوى الأملاك العمومية، مرجع سابق، ص 128

المبحث الثاني: قواعد تكوين الأملاك الوطنية العمومية وأحكامها

لقد قرر المشرع الجزائري جملة من القواعد التي على أساسها تقام الأملاك الوطنية العمومية أين تتكون هذه الأملاك بطرق عديدة ومتنوعة حسب طبيعة الملك، كما وضع جملة من الطرق التي على أساسها تكتسب هذه الأملاك صفة العمومية، كما نص على كيفية فقدها لهذه الصفة، وتطرق إلى مختلف القواعد والأحكام التي تحكم عملية تكوين الأملاك العمومية وضبط حدودها.

المطلب الأول: تكوين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وضبط حدودها

يفرق المشرع الجزائري أسوة بالقانون والفقه والقضاء المقارن في إطار نظرية الأملاك العامة بين الأملاك العمومية الطبيعية والتي نشأت بإرادة الله عز وجل بفعل الظواهر الطبيعية والعوامل الجيولوجية لا دخل للإنسان فيها كالبحار والأنهار ويتم تعيين حدودها التقنية والقانونية بما يسمى بعملية ضبط الحدود التي تقوم بها الدولة بإرادتها المنفردة وبواسطة أجهزتها الإدارية المختصة وهو إجراء كاشف لتكامل الظواهر الطبيعية يوضح حدود الأملاك الطبيعية وحقوق الغير المجاورين لها.

الفرع الأول: اكتساب الأملاك الوطنية لصفة العمومية

يقصد بعملية اكتساب الأملاك لصفة العمومية العمل القانوني أو المادي الذي على أساسه يضم الملك سواء كان طبيعيا أو اصطناعيا للأملاك العامة وتكتسب الأملاك صفة العمومية بتخصيصها للمنفعة العامة ويتم ذلك:

1-إما بفعل الطبيعة كأن يغير النهر مجراه، فيعتبر المجرى الجديد من الأملاك العامة ولو لم يصدر قرار من السلطة المختصة، أو بالفعل حين تترك الدولة الأفراد يسيرون في أملاكها الخاصة فيصبح الطريق من الأملاك العمومية.

2- بقانون أو بقرار إداري من السلطات المختصة بتخصيص ملك معين للمنفعة العامة.

حيث تدمج الأملاك العمومية الطبيعية أليا بمجرد تكامل الظواهر الطبيعية دون الحادة إلى قرار رسمي، وتتزامن العمليات الثلاث (الاكتساب، الإدراج، التخصيص) في وقت واحد ويقتصر دور القرار الإداري في كشف الحدود الطبيعية للملك كما أوجدتها الظواهر الطبيعية.

أما بالنسبة للأملاك العامة الاصطناعية فان العمليات الثلاث منفصلة قانونا مع جواز تعاصر زمن تنفيذها في وقت واحد، وبالتالي فان دمج عناصر الأموال العامة الاصطناعية يتم بعمل قانوني له أثر منشئ للصفة العامة .

ونقطة البدء في عملية اكتساب صفة العمومية للأملاك هي ضرورة أن يكون الملك المراد إلحاقه بالأملاك العامة ملك للدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية سواء ملكية تامة أو باقتناء يتم لهذا الغرض سواء بالوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم

بمقتضاها أحد الأملاك إلى الأملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.[31]

ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الاتي:

- طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام:
  - ✓ العقد
  - ✓ التبرع
  - ✓ التبادل
  - ✓ الحيازة
- وطريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة.

وبعد أن تقتني الإدارة المختصة هذه الأملاك بإحدى الطرق المشروعة التي حددها القانون تقوم بالعملية الثانية وهي عملية إلحاق أو إدماج الملك ضمن نطاق الأملاك الوطنية العمومية، وقد حصر المشرع الجزائري طرق الإدماج في أسلوبين رئيسيين هما:

- ✓ تعيين الحدود بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية.
- ✓ التصنيف بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية

حيث تنص المادة 27 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم:[32]

" يمكن أن يتفرع تكوين الأملاك الوطنية العمومية عن إجرائيين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 إلى 37 أدناه والإجراءان هما:

- ✓ إما تعيين الحدود.
- ✓ وإما التصنيف.

وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقهما الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية."

كما تنص المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية على:[33]

---

[31] النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص137

[32] أنظر الى نص المادة 27 من قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، مرجع سابق

[33] أنظر الى نص المادة 28 من قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، مرجع سابق

" تختلف عملية الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعني كما يأتي:

- يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.
- يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى."

❖ **إدراج الأملاك في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية:**

تتميز الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بأنها توجد وتحدد بفعل الطبيعة ، يتم الدمج بمجرد توافر الشروط المادية الطبيعية لوجود الملك، ويقتصر دور الإدارة على تعيين الحدود الطبيعية لهذا الملك ويعتبر قرارها كاشف له وليس منشئ.

وقد اعتبر القانون 90-30 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية أن عملية الإدراج في الأملاك العمومية الطبيعية تكون بطريقة تعيين الحدود.

وبالتالي فان الظواهر الطبيعية هي العامل الجوهري لإدراج الأملاك الطبيعية في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وهذا ما أكدته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16-12-2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والتي تنص على: " يعد قرار ضبط الحدود القانوني تصريحيا، وهو يثبت أن المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها قد أدرجت فعلا في الأملاك العمومية بسبب الظواهر الطبيعية."[34]

الفرع الثاني: تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية

❖ **تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية**

إن عملية تعيين الحدود للأملاك العامة هي إجراء إداري تقوم به السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك العامة الطبيعية، وهي تختلف عن عملية تحديد حدود الأملاك الخاصة

[34]أنظر إلى نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16-12-2012 الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

الموجودة في المادة 703 من القانون المدني التي تنص: " لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما." [35]

ومن نص هذه المادة نخلص إلا أن تعيين الحدود في القانون المدني تتم إلا بالتراضي بين الملاك المتجاورين أو بالإجبار بمقتضى حكم قضائي ويتقاسم الملاك نفقات تعيين الحدود أو يعينها القضاء في حالة التنازع.

لكن بالنسبة لتعيين حدود الأملاك العمومية فان هناك قواعد استثنائية تطبق في هذا المجال رغبة في حماية الأملاك العامة من الاعتداءات الفردية وتفادي النزاعات بين الإدارة والملاك المجاورين للملك العام في حالة تداخل الملكيتين.

والقاعدة الأساسية في هذا النظام الاستثنائي تتبلور في أن السلطة الإدارية تضطلع بتعيين حدود أموالها العامة بمقتضى سلطتها الانفرادية، وتستطيع أن تفرض إرادتها في هذا المجال على الملاك المجاورين، الذين لا يملكون حيال هذا الإجراء إلا الانصياع له طالما التزم إجراء تعيين الحدود بضوابطه التشريعية والإجرائية.[36]

أولا: ضبط حدود الأملاك العامة البحرية الطبيعية

حسب المواد من 08الى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16-12-2012 والذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية التابعة للدولة فان عملية تعيين حدود الأملاك العامة البحرية الطبيعية تقوم بها الإدارة حسب برنامج يضعه الوزير المختص بالتشاور مع السلطات المحلية ويسهر على تطبيقه ويقتصر دورها على كشف الحدود الطبيعية. أين تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية.

ويتم إثبات هذه الحالة بقرار من الوالي المختص إقليميا بعد إجراء المعاينة بصفة علنية إما بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو بمبادرة من إدارة أملاك الدولة أو بمبادرة مشتركة بينهما.[37]

---

[35] أنظر الى نص المادة 703 من القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

[36] النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 145

[37] أنظر المواد من 08الى 15من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16-12-2012، مرجع سابق.

وإذا اعترضت صعوبات تقنية معقدة عملية ضبط الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية الطبيعية

تؤلف لجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية تتولى ضبط المقاييس والثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب.

وبعد انتهاء إجراء المعاينة ومع انعدام الاعتراضات تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني أو الوزراء المعنيين ووزير المالية.[38]

وإذا كانت حدود الشاطئ قد تم ضبطها حسب نص المادة 08 من المرسوم، فان المادة 12من المرسوم 427/12 لم تحدد كيفية ضبط حدود محاصر البحر وطرحه واكتفت في هذا الإطار بتعريفها فقط.

وقررت المادة أن طرح البحر ومحاصره تنتمي إلى الأملاك العمومية البحرية دون أن تحدد كيفيات ضبط حدودها.

فلا مانع في هذه الحالة أن تطبق عليها الإجراءات التي جاءت في عملية ضبط الحدود للشاطئ المنصوص عليها في المادة08 من المرسوم السالف الذكر.

خاصة أنها جاءت في المرسوم تحت نفس الفقرة المتعلقة بالأملاك العمومية البحرية الطبيعية التي تضم الشاطئ.[39]

ثانيا: ضبط حدود الأملاك العمومية المائية الطبيعية

لقد حددت المادة 16 من المرسوم 427/12 الأملاك العامة المائية والطبيعية في مجرى السواقي، الوديان، البحيرات والمستنقعات والسباخ والغوط والرواسب المرتبطة بها والأراضي والنباتات الموجودة في حدودها. [40]

ولا تختلف عملية التحديد كثيرا من حيث الإجراءات عن عملية ضبط حدود الأملاك العامة البحرية أين حددتها المواد من 17الى 24 من المرسوم السالف الذكر.

ويتم ضبط حدود مجرى السواقي والوديان بناء على معاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية.

---

[38] لنوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص147

[39] النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص148

[40] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن الأملاك الوطنية، مرجع سابق

وتتم عملية الضبط بقرار من الوالي بعد القيام بتحقيق إداري تقوم به مصالح الري وأملاك الدولة ويتم تسجيل ملاحظات الغير وادعاءاته وتجمع أراء المصالح العمومية المعنية الأخرى الموجودة بالولاية.

وفي حالة اعترضت عملية ضبط حدود الأملاك العمومية المائية صعوبات تقنية معقدة يستعان بلجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالري لضبط الحدود ويضبط الوالي المختص إقليميا أو الولاة المختصون إقليميا في حالة أن الملك العام المائي يقع في عدة ولايات، بقرار حدود الأملاك العامة المائية الطبيعية، بناءا على الملف التقني المعد سلفا في حالة عدم وجود اعتراضات معتبرة، ثم يبلغ القرار لكل مجاور معني.

وفي حالة وجود اعتراض معتبر وتعذر التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين.[41]

الفرع الثالث: خروج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية

تخرج الأملاك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة أو تفقد الأملاك قدرتها على تحقيق المنفعة العامة خاصة بالنسبة للأملاك العمومية الطبيعية أو تخرجه الإدارة بمحض إرادتها من الأملاك العامة حين تقدر أن الملك لا يحقق المصلحة العامة.

❖ تجريد المال من صفته العامة

إن الملك يكتسب صفة العمومية بتخصيصه للمنفعة العامة وبمفهوم المخالفة فانه يخرج من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بانتهاء التخصيص للمنفعة العامة وذلك عندما يفقد الملك العام قدرته على لعب دوره في تحقيق المنفعة العامة أو عندما تقدر الإدارة أن الملك العام أصبح لا يحقق النفع العام أين يتم تجريده من طابع الأملاك العمومية بإجراء قانوني من طرف السلطة المختصة بوضع حد لتخصيص الملك للاستعمال الجماهيري أو لمرفق عام بنفس الصيغ التي صدر بها إجراء التخصيص.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام تجريد الأملاك من صفتها العامة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 وكذلك في نص المادة 72 من قانون رقم 90-30المعدل

[41] النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 150

والمتمم حيث تعرضت هذه الأخيرة إلى إلغاء التصنيف حيث قررت انه إذا فقد الملك من الأملاك الوطنية طبيعته ووظيفتها اللتين تبرران إدراجه في هذا الصنف أو ذلك وجب إلغاء تصنيفه. [42]

وبمقتضى النصوص السابقة فان المال يخرج من نطاق الأملاك الوطنية العمومية بمقتضى إجراء قانوني ينهي تخصيصه.

❖ **خروج الأملاك من نطاق الأملاك العمومية الطبيعية**

إن إجراء تجريد الملك من صفته العمومية سواء كان طبيعيا أو صناعيا هو أن يصدر قرار من سلطة مختصة بانتهاء تخصيص الملك للمنفعة العامة وتجريده من صفة العمومية، وإلا أنه يمكن تصور فقد صفة العمومية دون صدور قرار أين يجرد الملك الطبيعي من صفته العامة بصورة واقعية بفعل الطبيعة ، حيث تعمل الظواهر الطبيعية إلى فقد الملك صفاته الطبيعية التي أهلته لاكتساب صفة العمومية.[43]

المطلب الثاني: تكوين الأملاك العمومية الاصطناعية التابعة للدولة وضبط حدودها

بعكس الأملاك العمومية الطبيعية فان الأملاك العمومية الاصطناعية تنشأ بفعل الإنسان كالمرافق العامة والجسور والأنفاق وطرق المواصلات والحدائق والأسواق والساحات العامة وغيرها من الأماكن والتي يتم إدماجها ضمن الأملاك العامة بواسطة عملية التصفيف بالنسبة لطرق المواصلات والتصنيف لباقي الأملاك الاصطناعية.

الفرع الأول: إدراج الأملاك في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية:

على العكس من القاعدة المتبعة في إدراج الأملاك العمومية الطبيعية والمتمثلة في الظواهر الطبيعية التي تشكل عامل جوهري في منح الملك صفة العمومية، فالأملاك الاصطناعية التي تنشأ بتدخل الإنسان، يتم منح صفة العمومية بعمل قانوني كقاعدة عامة .

وقد نصت الفقرة 03 من المادة 28 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم على كيفية إدراج الأملاك الاصطناعية ضمن الأملاك العمومية حيث نصت:

[42] أنظر الى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 ، مرجع سابق

[43] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، مرجع سابق، ص 278

".....يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى." [44]

كما عرفت المادة 31 من نفس القانون التصنيف:" التصنيف عمل السلطةالمختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية..." [45]
كما حددت الشروط المطلوبة في الملك المراد تصنيفه حيث ينبغي أن يكون الملك ملك للجماعة العمومية ومهيئا للوظيفة المخصص لها حيث نصت الفقرة 02 من المادة31 من قانون الأملاك الوطنية العمومية " .... ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملك للدولة أو لإحدى جماعاتها الإقليمية إما بمقتضى حق سابق وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام (الاقتناء ، التبادل ، الهبة ...) وإما عن طريق نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه....."

ومن ناحية أخرى ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها ولا تكون العقارات المقتناة جزء من الأملاك الوطنية العمومية حتى لو ضمت للأملاك الوطنية الا بعد تهيئتها."

قد وقع خلط وتضارب في العبارات والمصطلحات بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، فعملية الإدراج في الأملاك العمومية الاصطناعية ينبغي ان تكون بعملية التخصيص للمنفعة العامة للملك، والذي هو الإجراء الجوهري لاكتساب صفة العمومية، أما التصنيف والتصفيف فهما إجرائيين لاحقين لقرار التخصيص للمنفعة العامة للملك الاصطناعي مثلهما مثل عملية تعيين الحدود أثرهما كاشف لعملية الإدراج في الأملاك العمومية الاصطناعية وليس منشأ لها.

يدرج الملك في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 من هذا القانون، ومن طرف الوزير المكلف

[44]أنظر المادة 28 من قانون رقم 30/90، مرجع سابق

[45]أنظر المادة 31 من قانون رقم 30/90 مرجع نفسه

بالمالية أو الوالي المختص بعد مداولة المجلس الشعبي المعني. تتم عمليات الإدراج والتصنيف ضمن الأملاك الوطنية الاصطناعية وفق الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم." [46]

ومن نص المادة 33 نجد أن المشرع الجزائري ينص على أن التخصيص للمنفعة العامة هو الشرط الأساسي لإدراج الملك في نطاق الأملاك العامة ويبقى شرطي التصنيف والإعداد الخاص كشرطين مكملين لإجراء التخصيص.

كذلك بالنسبة للاصطفاف(التصفيف) فاعتبرته المادة 03/28 من قانون الأملاك الوطنية الإجراء الذي يتم بموجبه إلحاق الطرق بالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

إلا أن نص المادة 30 من نفس القانون يضيف بصورة صريحة وواضحة أن الاصطفاف هدفه إثبات تعيين الحدود الفاصل بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة، وهذا ما أكدته المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 بإعلانها أن التصفيف هو العمل الذي تضبط به الإدارة حد طرق المواصلات وبالتالي حدود الملكيات المجاورة.

الفرع الثاني: تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

لا يقتصر دور الإدارة في تحديدها للأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بصفة عامة على مجرد معاينة الحدود المتحققة فعلا للعنصر كما هو الحال بالنسبة للأموال العامة الطبيعية.

وإنما تمتد سلطتها في هذا المجال إلى إمكانية تغيير الحدود الفعلية بالتوسعة أو التضييق حسب مقتضيات تحقيق الصالح العام.[47]

نجد المادة 28 من قانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم تنص:" تختلف عملية الإدراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعني كما يأتي:

- يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.
- يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة للطرق والمواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى." [48]

---

[46] أنظر المادة 33 من قانون 30/90، مرجع سابق

[47] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، مرجع سبق ذكره، ص97

[48] انظر نص المادة 28 من قانون رقم 30/90، مرجع سابق

من هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري يميز ما بين نوعين الأملاك الاصطناعية، النوع الأول وهو الطرق العامة، والنوع الثاني هو الأملاك الأخرى من غير الطرق.

❖ **تعيين حدود طرق المواصلات العامة**

يسمى ضبط حدود الأملاك العامة في مجال الطرق تصفيفا.[49]

والتصفيف هدفه إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة، وتعتبر الطرق الوطنية والطرق السريعة ومرافقها وكذا المنشآت الفنية أحد عناصر الأملاك العمومية الاصطناعية.

وفي مجال الطرق فانه يتم ضبط الحدود بعملية الاصطفاف، والتي هي عبارة عن اجراء قانوني بيد الإدارة التي تقوم بإرادتها المنفردة بتثبيت حدود الطرق العمومية لمنع تعدي الأفراد،وقراراتها منشئة للحدود بين الطرق العمومية والملكيات الخاصة المجاورة وهي في ذلك تختلفعن قرار تعيين حدود الأملاك العامة الطبيعية، والتي لا يتعدى أثرها الكشف عن الظاهرة الطبيعية وما أفرزته من حدود.

أولا: اجراء عملية التصفيف:

يفرق في مجال الإجراءات لعملية التصفيف بين المخطط العام للاصطفاف الذي له طابع تخصيص ويحدد عموما حدود إحدى الطرق أو حدود مجموعة من الطرق، وبين الاصطفاف الفردي والذي له طابع تصريحي يبين للمجاورين حدود الطريق وحدود أملاكهم، وهما اجراءان متكاملان يسبق الأول الثاني ويختلفان في الإجراءات.

1-المخطط العام للاصطفاف:

هو الذي يتضمن وضع الحدود لطريق متكامل أو عدة طرق يمتد في منطقة ما ويتطلب إجراءات معقدة .

وتلزم المادة 24 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، كل بلدية بتغطية إقليمها بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير يبادر به رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تحقيق عام يستهدف تحديد الموقع الجغرافي للمخطط وتحديد معالمه الجغرافية وتقسيماته الواقعية.

[49] نظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، مرجع سابق

يقوم بعده مكاتب الدراسات والمهندسون بوضع المخطط بمشاركة واستشارة العديد من الهيئات والمصالح العمومية والادارات العمومية مع اطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحةورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية المعتمدة ويطرح كمشروع أمام المجلس الشعبي البلدي فان تمت الموافقة عليه يبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية وتمهل مدة 60يوما لإبداء أرائها وملاحظاتها ، وإذا لم ترد خلال هذه المدة تعتبر موافقة يطرح بعده المشروع المصادق عليه للاستقصاء العمومي لمدة 45 يوم ، حيث يمكن للجميع الاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم خاصة الذين تمس مصالحهم.

بعدها يتداول المجلس الشعبي البلدي أو المجالس البلدية المعنية إذا كان المخطط يشمل أكثر من بلدية حوله مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والآراء التي أبديت خلال التحقيق، وبعد الموافقة يرسل الملف إلى الوالي المختص إقليميا والذي يتلقى رأي المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية المعنية إذا كان المخطط يشمل بلديات تقع في ولايتين مختلفين.
ويصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصحوبا برأي المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة وتبعا لأهمية البلدية

- إما بقرار من الوالي بالنسبة للبلدية أو مجموعة البلديات لا يتجاوز عدد السكان 200000 ساكن.
- بقرار من الوزير المكلف بالتعمير مشترك مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو عدة وزراء بعد استشارة الوالي أو الولاة المختصين إقليميا بالنسبة للبلدية أو مجموعة بلديات التي يتراوح سكانها من 200000الى 500000.
- بمرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير وزير التعمير واستشارة الوالي أو الولاة المختصين إقليميا للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 500000

وحينها يصبح القرار نهائيا يحتج به في واجهة الكافة.

إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي لا يعين حدود الطرق العمومية بشكل تفصيلي ولتعيينها بهذا الشكل التفصيلي لابد من صدور مخطط شغل الأراضي والمنجز على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومستخرج منه، يحدد بالتفصيل الشكل الحضري وحقوق البناء واستعمال الأراضي بما في ذلك الطرق ومميزاتها، وهو يخضع لكل الإجراءات

التي يخضع لها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقريبا حيث يتم إعداده بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي أين تقوم مكاتب الدراسات والمهندسون بوضع المخطط بمشاركة واستشارة العديد من الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية مع اطلاع رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية المعتمدة ويطرح كمشروع أمام المجلس الشعبي البلدي فان تمت الموافقة عليه يبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية وتمهل مدة 60يوم لإبداء أرائها وملاحظاتها ، وإذا لم ترد خلال هذه المدة تعتبر موافقة ، يطرح بعدها المشروع المصادق عليه للاستقصاء العمومي لمدة 60يوما ، حيث يمكن للجميع الاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم خاصة الذين تمس مصالحهم.

يرسل المخطط بعده وبعد تعديله عند الاقتضاء إلى الوالي المختص إقليميا الذي يبدي رأيه وملاحظاته خلال 30يوما ابتدءا من تاريخ استلام الملف،وإذا انقضت هذه المدة عدا رأي الوالي موافقا. وفي حالة تعديل مخطط شغل الأراضي بعد أخذ رأي الوالي في الحسبان يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الاقتضاء.

وكلا المخططين (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي) يؤدي الى التصفيف العام للطرق العمومية.

فالمخطط التوجيهي يحدد الطريق على خريطة التصفيف بشكل عام. ثم مخطط شغل الأراضي يحدد الطرق العمومية في منطقة محددة.[50]

2- الاصطفاف الفردي:

إذا كان مخطط الاصطفاف العام يعين حدود الطريق العام دون الإشارة للملكيات المجاورة فان الاصطفاف الفردي يبين للمجاورين حدود الطريق وحدود أملاكهم وله طابع تصريحي أي أنه يعين النقطة الفاصلة بين الأملاك العمومية وأملاك الأفراد المجاورة له.[51] وتقوم الإدارة بإعداد مخطط الاصطفاف الفردي بناءا على طلب أحد الملاك المجاورين إما لمجرد الرغبة في معرفة حدود ملكيته بالنسبة إلى الطريق أو رغبة منه في البناء في الأراضي الغير مبنية أو

[50] أنظر المادة 30 فقرة 05 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[51] براهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الاداري،أموال الادارة العامة وامتيازاتها(دراسة مقارنة)،منشأة المعارف الاسكندرية، دون سنة نشر، ص430

الرغبة في الصيانة والترميم إذا كان العقار مبنيا وذلك ليعرف عقاره وما أثقل به من ارتفاقات التصفيف.

❖ **تعيين حدود الأملاك العمومية الاصطناعية من غير طرق المواصلات**

ويقصد بها أملاك المرافق العامة التي تضم أملاك كثيرة ومتنوعة وأخذة في التزايد نتيجة التوسع العمراني وازدياد عدد السكان وارتفاع مستواهم الحضاري وحاجتهم إلى إشباع حاجات أساسية متزايدة.

ويتم تعيين حدود الأملاك العامة الاصطناعية من غير طرق المواصلات بواسطة قرار التصنيف وهو قرار إداري كاشف.

حيث تعرف المادة 31 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم المتعلق بالأملاك الوطنية التصنيف كالتالي: " التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابعا للأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية."

ويشترط في قرار التصنيف أن ينصب على الأملاك التابعة للأشخاص الإدارية الإقليمية إما بمقتضى حق سابق أو امتلاك يتم بهذا الغرض، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 31 السابقة " ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية اما بمقتضى حق سابق، وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام وإما عن طريق نزع الملكية. "[52]

إن هذه الفقرة نزعت من الإدارة إمكانية التوسيع في نطاق الأملاك العمومية الاصطناعية من غير الطرق على حساب ملكية الخواص، وإلا اعتبر تصرفها مخالفا للقانون، ماعدا في حالة اقتناء هذه الأملاك من أصحابها بالتراضي أو بإتباع إجراءات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية وفقا لما تنص عليه القوانين.

الفرع الثالث: خروج الملك من الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية

انه من المنطقي أن تخرج الأملاك من نطاق الأملاك العامة الاصطناعية برفع التخصيص عنها بنفس الصيغ التي صدر بها إجراء التخصيص حسب قاعدة توازي الأشكال، ونظرا لخطورة النتائج المترتبة على فقد الأملاك لصفة العمومية فان المشرع قد تشدد في عملية

[52] انظر المادة 31 من قانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك العمومية، مرجع سابق

رفع التخصيص وبالتالي خروج الملك من نطاق الأملاك العمومية فينبغي أن يكون قرار رفع التخصيص قرارا صريحا ولا يغني في هذا المجال القرار الضمني.

قرار التجريد يكون من وزير المالية أو الوالي.[53] فانه بالنسبة للطرق الوطنية فان تجريدها يكون بمرسوم تنفيذي، أما الطرق الولائية فتجرد من الصفة العمومية بقرار بين الوزير المكلف بالأشغال العمومية ووزير الداخلية أما الطرق البلدية فيلغى تصنفها بقرار الوالي المختص إقليميا.

أما بالنسبة لخروج الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية من نطاق الأملاك العمومية بصورة فعلية فان كان القانون المدني قد أجاز اكتساب صفة العمومية بالفعل حيث نص في المادة 688 منه: "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري...."
فانه لم ينص لا القانون المدني ولا قانون الأملاك الوطنية على إمكانية إلغاء التصنيف بالفعل، وحسب الرأي السائد في فرنسا يرفع التخصيص الفعلي للمال أي بمنع الجماهير من استعماله بصورة فعلية من قبل الشخص العام الذي يملك هذا الإجراء إذ كان تخصيصه قد تم بإجراء فعلي أما إذا كان تخصيصه رسميا فان القضاء العادي قبل رفع تخصيصه بالفعل بينما استلزم القضاء الإداري رفع التخصيص بصورة رسمية.

لكي تزول عن المال صفة العمومية يجب أن يكون التخصيص للمنفعة العامة قد زال فعلا وبصفة نهائية وتطبيقا لذلك فان المقابر لا ينتهي تخصيصها للمنفعة العامة بمجرد إبطال الدفن فيها، بل لابد لكي ينتهي التخصيص أن يتم نقل كل رفات الموتى الموجودين بالمقابر وذلك لان الغرض الذي من اجله خصصت المقابر للمنفعة العامة ليست مقصورا على الدفن وحده بل يشمل أيضا حفظ رفات الموتى بعد دفنهم وينبني على ذلك أنها لا تفقد صفتها العامة بمجرد إبطال الدفن فيها ولا يجوز تملكها بوضع اليد إلا بعد انتهاء تخصيصها واندثار معالمها وأثارها نهائيا كمقابر.[54]

[53] انظر المادة 72 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم، مرجع سابق

[54] النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 197

المطلب الثالث:أحكام الأملاك الوطنية العمومية

ويقصد بها مجموعة القواعد القانونية الاستثنائية التي تنظم الصلة بين هذه الأملاك والشخص العام الذي يحوزها حيث تحدد طبيعة هذه الصلة وتحدد حقوقه وواجباته وسلطاته على هذه الأملاك العامة وكذا توفير الحماية القانونية القوية لها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق الدولة على أملاكها العامة

لقد ثار جدل فقهي وقضائي كبير حول طبيعة حق الشخص الإداري على ما يحوزه من أملاك عامة فاتجاه أنكر حق ملكية الشخص الإداري على أمواله العامة ولكنه اختلف في تكييف سلطة الشخص الإداري على أمواله، بينما الاتجاه الأخر يرى أنه حق ملكية ولكنه اختلف في نوعية هذه الملكية.

❖ **طبيعة هذا الحق:**

- **أولا: الاتجاه المنكر لوجود حق الملكية:**

اعتمد هذا الاتجاه على أراء الفقيه برود ون الذي اعتبر أن الأملاك العامة تتميز بعدم القابلية للتملك الخاص، وأن حق الدولة في الأموال العامة هو الإشراف والحفظ والصيانة لمصلحة جميع الناس.

وقد كيف ديكروك سلطة الشخص الإداري على أمواله العامة بأنه حق حراسة وحلل الملكية إلى عناصرها الثلاث حق الاستعمال ، حق الاستغلال ، وحق التصرف وذكر أن هذه العناصر الثلاثة منعدمة ، فما للدولة من حق على الأشياء العامة ، فحق الاستعمال في الشيء العام ليس للدولة ، بل لجميع الناس ، وليس للدولة أن تستغل الشيء العام ، ولا أن تتصرف فيه. وغالبا ما يثبت لها ولاية الإشراف والحفظ والصيانة . [55]

وتبع ديكروك طائفة من الفقهاء مثل berthelemyالذي يرى أنه ما دامت عناصر الملكية من تصرف واستغلال واستعمال معدومة، فحق الدولة ليس بحق ملكية وإنما سلطة إشراف وصيانة. وكذا فقهاء مدرسة المرفق العام الذين ينكرون على الدولة شخصيتها الاعتبارية وأنها مالكة للأموال العامة وحتى الخاصة، ويبنون تكييفهم القانوني على أساس فكرة التخصيص للمنفعة

[55] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،جزء 8 ، حق الملكية، دار احياء التراث العربي،بيروت،1967 ص90

العامة، التي تتعارض مع الملكية التي تفترض ألا يكون الانتفاع بالشيء مباحا التخصيص للمنفعة العامة .

ثانيا: الاتجاه المؤيد لحق الملكية:

إن كان برودون هو أول من نفى ملكية الدولة للأموال العامة وجعل حقها مجرد إشراف وصيانة وتبعه فقهاء كثيرون ، فان هوريو هو أول من اعترف في أواخر القرن التاسع عشر بحق ملكية الدولة للأموال العامة ودافع عنه بعزم وسانده الكثير من الفقهاء وتبعه غالبية الفقه الحديث ، حيث استقر الرأي فقها و قضاء على الاعتراف بوجود حق ملكية الشخص الإداري للأموال العامة.[56]

أي أن حق الشخص العام على الأملاك العامة هو حق ملكية عادية مقيدة بتخصيص المال للنفع العام، ويكون هذا الحق أضيق مما هو موجود في الملكية الخاصة بقاعدة عدم التصرف مادام المال مخصصا للنفع العام يعتبر هذا الرأي هو الراجح بناءا على الحجج التالية:

- إن اعتبار الملكية الفردية حقا مطلقا ما لم يعد لها وجود الآن، حيث أصبحت الملكية وظيفة اجتماعية ، يتم فيها تقييد سلطات المالك إذا تعارضت مع مصلحة عامة وحتى خاصة في حالة التعسف في استعمال الحق وبناءا على هذا يمكن القول أن القيود التي فرضت على الأملاك العامة ما دامت مخصصة للنفع العام لا تحول دون اعتبار حق الشخص العام على أملاكه هو حق ملكية ، حيث يملك الشخص العام حق الاستعمال بالنسبة للأموال المخصصة للخدمات العامة وحق الاستغلال موجود فيما تحصل عليه الإدارة من ثمرات أملاكها ، ويملك الشخص العام حق التصرف أيضا ولكن بإتباع إجراءات محددة تتمثل في رفع التخصيص للمنفعة العامة عن الملك العام.
- اعترف القضاء للشخص الإداري برفع دعاوى لا يعترف بها إلا للمالك كدعاوى الحيازة لمنع التعدي الذي يحصل على كل ما يتعلق بالملك العام، ودعاوى الاستحقاق والالتصاق وتملك الثمار والمشاركة في تملك حائط مشترك.[57]

[56] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر للأموال العامة، مرجع سابق، ص119

[57] النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 199

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري

لقد قرر المشرع الجزائري صراحة بأن حق الأشخاص الإقليمية على أملاكها العامة هو حق ملكية سواء في القانون المدني أو قانون الأملاك الوطنية.

- **أولا: في القانون المدني:**

إن القانون المدني نص في المادة 688 " تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة."[58]

نجد أن النص باللغة الفرنسية كان صريحا بأن حق الدولة على الأملاك العامة هو حق ملكية.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 962 من القانون المدني " تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية."

- **ثانيا: في القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم المتعلق بالأملاك الوطنية:**

إن القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم سمي بقانون الأملاك الوطنية، وسمي هذا القانون أيضا الأشياء العامة أملاك وطنية باعتبار حق الملكية المترتب عليها للأشخاص الإقليمية كما أن البناء التنظيمي للقانون رقم 30/90 المعدل والمتمم وضع أحكام الأملاك الوطنية حسب تبعيتها للدولة أو الولاية أو البلدية مما يؤكد حقوق ملكية هذه الأشخاص لأملاكها الوطنية.

كما نجد أن القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم ينص في المادة 02 منه:

" تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية."[59]

هذه المادة تحمل دليلين على مملوكية الأملاك العامة للدولة وجماعاتها الإقليمية:

- دليلا صريحا وهو عبارة " تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية التي وصفت بها الأملاك العامة.

---

[58] انظر الى نص المادة 688 من القانون رقم 05/07 قانون مدني، مرجع سابق.

[59] انظر الى نص المادة 02 من القانون رقم 30/90، مرجع سابق.

- دليلا أخر يستخلص من تعدد الأملاك العامة فما دامت الأملاك العامة يمكن أن تحوزها الدولة أو جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية، حيث اعترف للجماعات الإقليمية بملكية تنفصل عن ملكية الدولة، ومعنى هذا أن الأملاك العامة مملوكة للشخص الإقليمي الذي تتبعه، إذا لو لم تكن مملوكة له لما تعددت الأملاك العامة، ولما أمكن أن يكون لكل شخص إقليمي أملاك عامة تتبعه، ولوجب إرجاع كل الأملاك العامة إلى إشراف الدولة وحدها دون الأشخاص الإقليمية الأخرى.

وأيضا تنص المادة 37 من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم " تلحق بالأملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة...."[60]

فهذه الماد تعترف صراحة بملكية الدولة للغابات والثروات الغابية التي تعتبر أملاك عمومية بنص الدستور.

نجد دليلا أخر على تملك الدولة والجماعات الإقليمية لأملاكها العمومية في نص المادة 03 من المرسوم 427/12 المؤرخ في 16-12-2012 حيث تنص " وفقا لأحكام القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01-12-1990 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وحسب الشروط التي يحددها، فان انتساب أملاك عقارية إلى الأملاك العمومية يقتضي تملك الدولة والجماعات المحلية لهذه الأملاك كشرط مسبق لإدراجها في الأملاك الوطنية....."

الفرع الثالث: توزيع الأملاك الوطنية العمومية على الأشخاص الإقليمية

رأينا فيما سبق انه استقر الرأي الفقهي والقضائي على تكييف صلة الشخص الإداري بأمواله العامة على أساس أنها ملكية ولكنه حق ملكية مقيد بتخصيص الملك للمنفعة العمومية ،يسمى هذا الحق بحق ملكية إدارية تتسع على الملكية العادية في جوانب وتضيف عنها في جوانب أخرى، فنحن نلمس اتساع سلطات الملكية في مجال ما يمنحه القانون للشخص الإداري من مميزات تعيين حدود بإرادة .[61]

[60] انظر الى نص المادة 37 من القانون رقم 30/90، مرجع نفسه

[61] النوعي احمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص208

خلاصـــــــة

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى التطور التاريخي لنظرية الأملاك الوطنية العمومية إبان الاحتلال الفرنسي وكذا إلى تطورها بعد الاستقلال، وتناولنا أيضا مفهوم الأملاك الوطنية العمومية.

وبعدها تطرقنا إلى القواعد التي تحكم عملية تكوين الأملاك العمومية سواء الطبيعية أو الاصطناعية، حيث تناوبنا كيفية اكتساب الأملاك لصفة العمومية وإدراجها ضمن الأملاك العامة سواء بالعملية الإدارية لتعيين الحدود بالنسبة للأملاك العمومية الاصطناعية، وبالنسبة للأملاك الاصطناعية فإنها تتكون بعملية الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات والتصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الخاصة، حيث بينا مختلف الإجراءات والخطوات العملية لضبط وتعيين الحدود والتصنيف والتصفيف للأملاك العمومية بمختلف أنواعها.

وتناولنا كيفية فقد المال لصفة العمومية وبالتالي فقدانه للامتيازات والحماية التي أسبغت عليه، وعودته للأملاك الخاصة للدولة حيث يمكن التصرف فيه.

الفصـــــل الثانـــي
تسييـــر وحمايـــة الأملاك الوطنيـــة العموميـــــــة

الفصل الثاني: تسيير وحماية الأملاك الوطنية العمومية

لقد سن المشرع الجزائري جملة من الأحكام القانونية تتعلق بكيفية تسيير وحماية الأملاك الوطنية العمومية ففي ما يخص تسيير الأملاك الوطنية العمومية فان السلطات الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية العمومية كل واحدة في حدود اختصاصاتها تتمتع بسلطة اتخاذ إجراءات خاصة بإدارة الأملاك العمومية قصد حمايتها والحفاظ عليها وتثمينها بغية أداء الأهداف المنوطة بها وتحصيل مبالغ مالية من ورائها تساعد في تخفيف أعباء صيانتها،حيث يمكن الإذن بالشغل المؤقت لها وفقا للأشكال التي ينص عليها التنظيم، حيث لا يمكن لأي شخص مهما كان حتى ولو كانت مصلحة أو شخص معنوي ذو صفة عامة أن يشغل الأملاك العمومية دون إذن من الإدارة ومقابل دفع أتاوى كمبدأ عام وكل من يخالف هذا أو يسمح به يتعرض لعقوبات.

ويمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك العمومية استعمالا جماعيا مشترك يدخل ضمن الاستعمال العادي لها ويخضع لمبادئ الحرية والمساواة والمجانية مع بعض الاستثناءات التي لا تخرق القاعدة ، كما يمكن الاستعمال الخاص للأملاك العمومية الذي يمارسه المستعملون بشرط الحصول على رخصة إدارية مسبقة ودفع أتاوى حسب الشروط التي يحددها القانون وذلك إما بواسطة رخصة أحادية الطرف وتتمثل في رخصة الطريق ورخصة الوقوف وإما بواسطة عقد ويتجسد على الخصوص في عقود الامتياز.

أما فيما يتعلق بالحماية التي خص بها المشرع الأملاك الوطنية العمومية فقد تنوعت ما بين حماية مدنية وجزائية وقضائية وإدارية والهدف منها الحرص والحفاظ على هذه الأملاك حتى تؤدي الوظيفة المناط بها في إشباع الحاجات العامة.

المبحث الأول: تسيير الأملاك الوطنية العمومية

إن للشخص الإداري العام الحق في تخصيص الأملاك العامة التي يملكها وذلك بوضعها ليستعملها الكافة إما مباشرة بهدف تحقيق النفع العام وإما بواسطة مرفق عام من خلال الحصول على الخدمات التي يقدمها هذا المرفق وفقا للشروط التنظيمية التي تحكم سيره وفقا للمادة 61 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم التي تنص : " يمكن أن يستعمل الجمهور الأملاك الوطنية العمومية استعمال مباشر أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالات أو استغلال بامتياز على أن تكون هذه المصلحة العمومية قد اختصت بتلك الأملاك....."[1]

مهما كان نوع الاستعمال فعل الإدارة المالكة أو صاحبة التخصيص أن تنظمه حتى يتسنى للجميع الانتفاع به في ظروف طبيعية وفقا لقواعد استعمال تحكمها جملة من المبادئ العامة تستمد من مصادر تشريعية متعددة يمكن بلورتها في النقاط التالية:

- ينبغي أن يبقى هذا الاستعمال موافقا لغرض تخصيص هذه الأملاك العامة مع إمكانية الاستعمال المغاير للغرض المخصص له الملك العام بشرط أن يوفق ولا يعرقل أو يضايق الأهداف الأساسية للتخصيص استنادا لنص المادة 63 من قانون الأملاك الوطنية والتي تقضي بأن " يبقى الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور موافقا لغرض تخصيصها حتى ان كان غير مطابق لغرض تخصيص هذه الأملاك نفسها....."[2]
- ينبغي أن لا يؤدي الاستعمال إلى تعريض الأملاك العمومية إلى خطر الهلاك والتفتت مع العمل على صيانة ووحدة وتكامل عناصر الأملاك العمومية.
- الحرص على الاستخدام الأمثل للأملاك العامة مما يحقق أقصى فائدة اقتصادية في حدود أهداف التخصيص.[3]

---

[1] أنظر الى نص المادة 61 من قانون 30/90 ، مرجع سابق

[2] أنظر الى نص المادة 63 من قانون 30/90، مرجع سابق

[3] النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، ص 214، مرجع سابق

المطلب الأول: الاستعمال الجماعي العام للأملاك الوطنية العمومية

هذا النوع من الاستعمال الجماعي يكون إما مباشر أو غير مباشر وعليه نتناول هذا النوع من الاستعمال في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الاستعمال المباشر

الاستعمال العام المباشر للمال العام هو الاستعمال الذي يكون فيه الجمهور على قدم المساواة وهو استعمال يتفق والغرض الذي من أجله خصص المال العام.[4]

أو هو الاستعمال الذي يكون فيه الجمهور على قدم المساواة وهو استعمال يتفق والغرض الذي من اجله خصص المال العام ولأجل هذا يكون استعمال المال العام في هذه الأحوال هو في الوقت ذاته ممارسة لإحدى الحريات العامة ، فمن يسير في الطريق العام يمارس إحدى الحريات العامة وهي حرية التنقل، فيكون الاستعمال الجماعي عادي إذا كان يمارس طبقا للغرض الخاص الذي حدد من اجله كالتنزه في الغابة ويكون غير عادي إذا لم يمارس بما يطابق هذا الغرض مطابقة كلية ، لكنه يتعارض معه مثل إقامة محلات تجارية على شاطئ البحر وفي هذه الحالة يجب أن يكون مرخصا مسبقا ، فهو بحكم تعريفه مطابقا لغرض الأملاك العمومية ولا يجوز منعه ولا إخضاعه لتصريح مسبق أو ترخيص قبلي، ويمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تقنن هذا الاستعمال قصد الحماية الإدارية للأملاك وضمان النظام العام على حسب استعمال الملك العمومي.

ويكون الاستعمال المشترك او الجماعي عادي اذا كان يمارس طبقا للغرض الخاص الذي حدد لمرفق الأملاك الوطنية والمقصود به التخصيص لاستعمال الجميع ويكون غير عادي اذا لم يمارس بما يطابق هذا الغرض مطابقة كلية لكنه يتعرض معه ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون مرخصا به مقدما.

[4] سلطاني عبد العظيم ، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري ،دار الخلدونية ص 84

وهذا الاستعمال العادي للأملاك العامة يكون حر ومجاني ويتساوى فيه جميع المستعملين مع مراعاة الاستثناءات والقيود المنصوص عليها صراحة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وهذا الاستعمال يخضع لمبادئ وقواعد عامة تناولتها التشريعات واتفق عليها فقهاء القانون الإداري، ويحكم هذا الاستعمال مبادئ عامة تتمثل في:

- المساواة
- حرية الاستعمال
- المجانية

ونصت على هذه المبادئ الثلاثة المادة 62-02 من قانون الأملاك الوطنية بقولها "يخضع الاستعمال الجماعي للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية، المساواة، المجانية مع مراعاة الرخص الاستثنائية....."[5]

- **أولا : قاعدة الحرية**

الأملاك العامة غير قابلة للتصرف ولا التقادم ولا للحجز، الا أنها قابلة للاستعمال بحرية فلكل فرد الحق في أن يستعمل هذا المال في أي وقت يشاء ، وكيف ما يشاء دون الحصول على إذن مسبق من المرفق المختص .[6]

فالأصل أن يكون كل فرد حر في أن يستعمل المال العام وقتما يشاء فهو يستطيع أن يسير في الطرق العامة ، وأن يرتاد الحدائق والمنتزهات وان يذهب إلى محل العبادة دون أن يعلن ذلك لكائن من كان.

فالقاعدة هي مجانية الاستعمال لكن مجلس الدولة لم يجعل منها قاعدة مطلقة بل أجاز للإدارة أن تخالفها إذا ما وجد نص تشريعي أو لائحي يسمح بذلك، ويتطابق الاستعمال الجماعي في كثير من الأحيان مع ممارسة عدد من الحريات العامة ، ونلمس ذلك من تطابق دخول الطرق العامة والتجول فيها مع حرية الرواح والمجيء ، ودخول دور العبادة مع حرية

[5] انظر المادة 62 من قانون رقم 30/90 ، مرجع سابق

[6] عبد العزيز السيد جوهري ،محاضرات في الأموال العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1987 ، ص 35

العقيدة ، ولذلك فان هذا الاستعمال عادة يتم بحرية كاملة مع جمهور المستعملين ، من دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة التي لا تملك حيال هذا النوع من الاستعمال سواء سلطات الضبط الإداري ، المنظمة للاستعمال العام التي يجب أن تصل إلى درجة منعه كليا.[7] غير ان حرية الاستعمال العام ليست مطلقة ، حيث ترد عليها بعض القيود والتي تستهدف أساسا تنظيمها بما يؤكد في النهاية من حرية استعمالها من قبل الكافة ، وتتبلور أهم هذه القيود في القيدين التاليين :

1- لابد أن يتوافق الاستعمال العام مع أهداف تخصيص المال العام وإلا أصبح الاستعمال غير مشروع أو يتطلب الحصول على ترخيص مسبق.

2- تقييد حرية الاستعمال العام، يعد من قيود الضبط الإداري التي تنظمها القواعد العامة المتضمنة لشروط الاستعمال القانوني ، والتي تصدر في صورة تشريع أو لائحي.[8]

وللإدارة الحق في تنظيم استعمال هذه الأموال واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها أو التي تستهدف حماية النظام العام ، حيث نصت المادة 02/157 من المرسوم التنفيذي 454/91 على " .... ويمكن للسلطات الإدارية المختصة مع ذلك إن تقنن هذا الاستعمال قصد الحماية الإدارية وضمان النظام العام، والمحافظة على الملك العمومي التابع للأملاك العامة أو على حسن استعماله."

فإذا تجاوزت سلطاتها في هذا المجال فيستطيع الفرد الذي تعسفت عليه الإدارة ومنعته دون مبرر من الانتفاع بالأموال العامة ، أن يلجأ إلى رفع دعوى التعويض إذا ما ترتب على تنفيذ قرارات الادراة المعيبة أضرارا للمنتفعين.[9]

ويترتب على مبدأ حرية استعمال المال العام النتائج التالية :

- عدم جواز منع الاستعمال العام أو إخضاعه لترخيص قبلي.

[7] سلطاني عبد العظيم ، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري مرجع سابق ، ص 87

[8] محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة، مرجع سابق ، ص ص 182-183

[9] أعمر يحياوي، نظرية المال العام ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2005، الجزائر ،ص74

- يمنع على بعض أنواع السيارات المرور في بعض الطرق.
- حجز بعض الممرات للحافلات ، سيارات الأجرة ، سيارات الإسعاف.
- تخصيص بعض الطرق للراجلين فقط.

ثانيا: قاعدة المساواة

قاعدة مساواة الأفراد أمام القانون هي قاعدة تحرص كل الدساتير على النص عليها فالمساواة[10] هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع متحضر ، وهي قاعدة نص عليها سواء القانون الدولي أو الداخلي ، وتنبثق قاعدة مساواة الجميع في استعمال الأموال العامة من مبدأ تساوي الجميع أمام القانون ، والمقصود بالمساواة أن يكون الاستعمال العام أو الاستخدام المشترك للمال العام متساويا بالنسبة لجميع الأفراد ، بحيث لا تحدث أي تفرقة أو تمييز بينهم في هذا الاستعمال، ويترتب على ذلك انه إذا ما فرضت شروط أو ضوابط معينة ، لتنظيم استعمال المال العام فيجب أن تطبق هذه الضوابط بطريقة واحدة وبأسلوب موحد على جميع الأفراد ، الذين يوجدون في نفس الظروف أو في ذات المراكز القانونية.[11]

ولكل الأفراد بموجب هذا الحق الدخول الى كل الأماكن العمومية دون تمييز ، حيث نصت المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 على " عملا بالمبدأ الأساسي القاضي بتساوي الجميع أمام القانون، وفي إطار التشريع المعمول به يتمتع جميع الرعايا بالتساوي في حق الاستعمال والمعاملة في ميدان الأملاك العامة ومرافقها الموضوعة تحت تصرفه، كما يتمتعون بالتساوي في الدخول ولا سيما إلى المعالم والمباني والحدائق العمومية والحظائر و الغابات والأماكن وشواطئ البحر ومرافق الأملاك العامة المدنية ، البرية ، والجوية ...الخ

وعليه إذا كان نص تنظيمي يميز بين الأفراد في استعمال الأملاك الوطنية العامة يكون نص تمييزي ويجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري، إلا أن هذه القاعدة تخضع لبعض القيود التي تفرضها طبائع الأشياء ، أو المصلحة العامة ويترتب عليها ما يلي:

---

[10] عبد العزيز السيد الجوهري ، محاضرات في الأموال العامة ،مرجع سابق ، ص36

[11] عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون ذكر سنة النشر ، ص 301

- مشروعية حجز جزء من الشاطئ لترتاده النساء فقط.
- قصردخول بعض المكتبات على ذوي الشهادات فقط.
- حجز ممرات لذوي الأسبقية في المرور، نصت على ذلك المادة 03/160 من المرسوم التنفيذي 454/91 بقولها : "غير أنه يمكن للولاة أن ينشئوا داخل التجمعات السكنية على الطرق الكثيفة الحركة ، حواشي لذوي الأسبقية في المرور لتسهيل حركة وسائل النقل العمومي وتوقفها وضمان حسن سير المصالح العمومية المدعوة إلى التدخلات المستعجلة.[12]

- ثالثا : قاعدة المجانية

إذا كان الجمهور المستعمل للمال العام يمارس حرية عامة فان ذلك يقتضي مبدئيا أن يكون هذا الاستعمال مجانا.[13]

فلا يدفع المواطن إتاوة عن المرور في الطريق أو التنزه في الشاطئ الا أن هذا المبدأ بدأ بالتراجع عنه مادام قد سمح للإدارة باستغلال الأموال العامة بأفضل السبل فيمكنها الزام المستعملين بدفع رسوم لدخول المناطق أو دخول الشواطئ.

نصت المادة 01/159 من المرسوم454/91 على تتطلب مجانية استعمال الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع استعمال مشترك أن لا يخضع هذا الاستعمال لدفع اتاوى ما عدى الحالات المنصوص عليها في القانون.

والقاعدة التي جاءت بها هذه المادة ترد عليها بعض الاستثناءات هي :

- يجوز للسلطة الإدارية المختصة إنشاء حظائر لوقوف السيارات بمقابل.
- يجوز فرض المقابل اذا كانت مدة وقوف السيارات تتجاوز الاستعمال العادي للمال العام.
- يحق لصاحب امتياز الطريق السريع فرض رسوم على عاتق المرتفقين.

ولكن مع ذلك يبقى المبدأ أن الاستعمال الجماعي هو استعمال مجاني وبدون ترخيص مسبق وهو ما يميزه عن الاستعمال الخاص.

---

[12] أعمر يحياوي ،نظرية المال العام، مرجع سابق ، ص76

[13] أعمر يحياوي ،نظرية المال العام ، مرجع نفسه ، ص 76

والى جانب الاستعمال الجماعي المباشر للأموال العامة هناك استعمال غير مباشر لهذه الأموال ويكون هذا الاستعمال عن طريق المرافق العامة.

الفرع الثاني: الاستعمال الغير مباشر

يحدد القانون شروط وكيفيات تقديم كل مرفق لخدماته إلا أن هناك بعض المرافق يتعذر على الأفراد استعمالها لما تحتويه من أسرار عسكرية أو إستراتيجية كمرفق الدفاع، ويختلف استعمال المرافق العامة حسب طبيعة كل مرفق ، وعليه يجب أن نفرق بين استعمال المرافق العامة الإدارية وبين استعمال المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري.[14]

- **أولا: المرافق العامة الإدارية**

المرافق الإدارية هي المرافق التقليدية وينصب نشاط هذه المرافق على وظائف الدولة الأساسية وهي حماية أمنها الداخلي والخارجي، وتتولى المهام الأساسية التي تشبع الحاجات العامة للشعب كمرفق الدفاع والقضاء والصحة.

وحين يستعمل الأفراد المرافق العامة الإدارية كمرفق التعليم أو مرفق الصحة فأنهم لا يبرمون عقود مع الإدارة بل يكونون في حالة قانونية وتنظيمية خاضعة للقانون العام ، وتملك الإدارة حق تغيير كيفيات تقديم خدماتها ، دون أن يكون للأفراد الحق في معارضة تعديل نظام المرفق.

وفي المقابل يحق للمستعملين أن يطلبوا إلغاء قرارات المرافق المعيبة وأن يلتمسوا تعويضا إذا كان المرفق لا يدار كما ينبغي ويتضررون من ذلك، لكن قد يستعمل الأفراد المال العام بواسطة مرفق عام إداري ورغم ذلك لا يكونون في علاقة تنظيمية بل يخضعون لعقد إداري كما هو الشأن بالنسبة لعقد الاشتراك في الهاتف الذي يبرم بين مرفق البريد والأفراد وسواء تعلق الأمر بمركز تنظيمي أو تعاقدي فان المنازعات التي تتولد عن التسيير السيئ للمرافق الإدارية تخضع لاختصاص القضاء الإداري.[15]

---

[14] سلطاني عبد العظيم ، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص93

[15] سلطاني عبد العظيم ،تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مرجع نفسه ، ص 94

- **ثانيا : المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري**

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري هي المشروعات التي تقوم بنشاط تجاري أو صناعي مماثل لنشاط الأفراد، والهيئات الخاصة وتدار بأساليب إدارة المشروعات الخاصة.[16]

مع توافر الخصائص المميزة للمرافق العامة ، وخضوعها لقواعد القانون العام والقانون الخاص معا.

ومن أمثلته مرافق النقل بالسكك الحديدية أوالطائرات أو مرفق البريد أو مرفق توزيع الكهرباء والغاز... واعتبر المشرع الجزائري المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري تاجرة في علاقاتها مع الغير ,أخضعها لقواعد القانون التجاري.

وهكذا فعقود الاشتراك التي يبرمها المرتفقون أو المستعملون مع مؤسسة النقل بالسكك الحديدة أو مؤسسة سونلغاز تعتبر عقودا خاضعة للقانون الخاص ، أما المنازعات الناشئة عن مثل هذه العقود فينعقد الاختصاص فيها للمحاكم. [17]

المطلب الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية

الأصل أن الأملاك العامة تستعمل استعمالا جماعيا مشتركا إلا أنه احتياطيا يمكن انتزاع جزء من الأملاك العامة المخصصة للجميع لفائدة فئة خاصة من الأفراد.

ويوصف هذا الاستعمال بأنه خاص لأن الفرد المستعمل يختص دون سواه بجزء من المال العام ، فإذا كان استعماله متفقا والغرض المخصص له المال العام أصلا ، وصف استعمال الفرد على انه استعمال عادي ، أما إذا كان استعمال المال العام لا يتفق وغرض هذا المال الأصلي فان الاستعمال في هذه الحالة يطلق عليه استعمال غير عادي.

ويكون الاستعمال الخاص للأموال العامة في صورتين :

01 – انفراد شخص ما باستعمال جزء من مال عام مخصص لاستعمال الجمهور.

02– استعمال شخص معين لجزء من مال عام مخصص للاستعمال الخاص.

---

[16] القانون رقم88/01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ،عدد19 لسنة 1988.

[17] سلطاني عبد العظيم ،تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 95

فالاستعمال الأول لا يتطابق مع الغرض الذي خصص للمال العام ويسمى استعمالا غير عادي ومع ذلك ترخص به الإدارة إن لم ترى مانعا في ذلك فمثلا تسمح لصاحب مقهى بوضع كراسب على الرصيف.

أما الاستعمال الثاني فلا يتعارض مع الغرض الذي من أجله خصص المال العام، لذلك يطلق عليه الاستعمال العادي مثل شغل تاجر لمكان في السوق لبيع سلعته.[18]

وهذا الاستعمال الخاص يكون بمقابل وبترخيص من الجهة الإدارية المختصة، ويكون إما استعمالا عاديا للمال العام أو استعمالا غير عادي للمال العام.

الفرع الأول: الاستعمال العادي بقرار

يخضع الاستعمال الجماعي للمال العام إلى قاعدة حرية الممارسة ،نجد أن الاستعمال الخاص يخضع لشروط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة بممارسته، وإلا كان استعمالا غير مشروع تلزم الإدارة بردعه وانهائه وتنتفي في هذا المجال أيضا قاعدة المساواة والمجانية المقررتين في حالة الاستعمال العام ،فنجد أن الاستعمال الخاص يميز المستفيد منه عن غيره من المستعملين العاديين للمال العام وتتم ممارسته لقاء مقابل مادي يدفعه المستعمل.

وأيا كانت طبيعة العلاقة التي تربط بين المستفيد بالاستعمال الخاص والسلطة الإدارية فإنها تتم أساسا بطابع عدم الاستقرار والتزعزع ، حيث يحق للسلطة الإدارية في كل وقت سحب الترخيص الصادر بشأنها أو إنهاء تخصيص المال العام أو توجيهه إلى تخصيص جديد يحقق المصلحة العامة،أو عندما ترى ممارسة الاستعمال الخاص أصبحت تعرقل بصورة خطيرة تحقيق أهداف التخصيص الجوهرية ، ولا يملك المستفيد من الاستعمال الخاص إلا الخضوع لقرار إلغاء حقه مع جواز منحه تعويض مالي عن ذلك حسب نوعية الاستعمال الخاص الذي كان يشغله.[19]

ويتم هذا الاستعمال بواسطة قرار تصدره السلطة المختصة بالتصريح للشخص ،أو الأشخاص طالبي الانتفاع الخاص ، بعد التأكد من أن هذا الاستعمال لن يؤثر على الغرض

[18] اعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، مرجع سابق ، ص 81

[19] محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام، مرجع سابق ، ص189

الذي خصص له المال العام للمنفعة العامة من ناحية ،أو على الاستعمال العامل هذا المال العام ، حتى من ناحية أخرى ويجب على الإدارة أن تراعي المصلحة العامة عند منحها هذه التراخيص ، ولا تنحرف عن هذا الهدف.

كما أن التراخيص تحتاج إلى تجديد، لأنه يحدد لمدة محددة في غالب الأحوال وقد تقوم الإدارة بإلغاء الترخيص عند مخالفة المرخص له القوانين واللوائح أو لمساسه بالغرض الذي خصص له المال العام أو لمقتضيات الصالح العام، دون ذكر الأسباب.[20]

وهذا الاستعمال غير عادي لأنه استعمالا غير مطابقا مع الهدف الذي خصص له المال العام.

وقد يتحدد الترخيص بالاستعمال الخاص بمجرد شغل جزء من المال العام دون إحداث أية تغيرات أو أعمال بناء أو حفر وهذا هو الاستعمال الأكثر انتشارا ، مثل السماح للسيارات بالوقوف في الشوارع العامة ، وللمقاهي بوضع مقاعدها على جانب الطريق وللباعة بعرض بضاعتهم على جانبي الشارع.

وهذا الانتفاع الذي يمارسه شخص على جزء من المال العام بناءا على قرار إداري تمنحه له السلطات المختصة.[21]

الفرع الثاني: الاستعمال الخاص بعقد

إذا كان الأسلوب الأول للاستعمال الخاص للمال العام مبني على السلطة التقديرية للإدارة التي تمنح أو ترفض الرخص أو تحدد شروطها وتجعل أصحابها في مركز تنظيمي لائحي سواء تعلق الأمر برخصة الوقوف أو برخصة الطريق ، فان الوضع يختلف بالنسبة للوضع التعاقدي حيث تتقلص السلطة التقديرية للإدارة ويكون المتعاقد معها في مركز تعاقدي وبذلك تكون له سلطة تعاقدية.حيث يتضمن العقد شروط الاستعمال المسموح به ومدته وحق الإدارة في تعديله أو إلغائه إذا رأت ذلك والمقابل النقدي الذي يدفعه الفرد أو الشركة التعاقدية وفي هذه الحالة ، فان مركز المتعاقد مع الإدارة يصبح أكثر قوة واستقرار من المركز القانوني

[20] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري،دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان ،مرجع سابق ، ص366

[21] أعمر يحياوي ،نظرية المال العام،مرجع سابق ، ص82

للشخص المصرح له باستعمال المال العام ، نظرا لأن الذي يحكم العلاقة بينه وبين السلطة المختصة عقد من العقود الإدارية في حين أن المرخص له يكون استعماله للمال العام بناءا على قرار إداري وعلى ذلك فانه يتعين على الإدارة أن تحترم شروط العقد وحقوق المتعاقد معها وإلا تتدخل لتعديل العقد أو إلغائه قبل انتهاء مدته إلا إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك ، وعند الإلغاء يحصل المتعاقد على تعويض كامل.[22]

وتسري عليه أحكام العقود الإدارية وهو يمتد إلى مجموع الأفراد المنتفعين بالمال العام لأن مثل هذا العقد هدفه تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي كل الأفراد لهم الحق أن ينتفعوا بالمال العام.، ويتخذ هذا العقد صورة عقد الامتياز ، نصت المادة 167 من المرسوم التنفيذي 454/91 السالف الذكر على : " يمكن أن تستعمل الأملاك العامة المخصصة للاستعمال المشترك بين الجمهور استعمالا خاصا بناءا على عقود شغل وترتكز عقود الشغل الخاص على امتياز المصلحة العمومية باعتبارها تكملة لها أو على مهمة مصلحة عمومية بمقتضى أحكام تشريعية أو دفاتر شروط ينص عليها بمرسوم." ويمكن أن تنجر هذه القيود عن مهمة منفعة عامة تسندها الدولة إلى إحدى هيئاتها أو مؤسساتها أو مقاولتها العمومية مع صرف النظر عن عقد امتياز أو عقد مصلحة عمومية أو لانعدامها.

ويجب أن يكون محتوى العقد واتساع مجاله وحقوق الأطراف والتزامات وكيفيات التصفية المالية عند انتهاء العقد أو فسخه مطابقة للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقية النموذجية التي تحدد بمرسوم بناءا على اقتراح الوزير المختص في هذا المجال.

وعقد الامتياز هو عقد اداري يلزم الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته ادارة مرفق اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضرورية لسير المرافق العامة .[23]

[22] عبد الغني بسيوني عبد الله ، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان ،مرجع سابق ، ص 307

[23] سلطاني عبد العظيم ،تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 108

المبحث الثاني:حماية الأملاك الوطنية العمومية

يتميز النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية بقواعد لا نظير لها بالنسبة لأملاك الخواص، لأنها تستهدف حماية الأملاك العمومية والحفاظ على تخصيص هذه الأملاك للمصلحة العامة أطول فترة ممكنة والقضاء على كل ما يعرقل أوجه تخصيص هذه الأملاك.

المطلب الأول: الحماية المدنية

إن الحماية المدنية تعتمد على قواعد لا وجود فيها للعقاب الجزائي ، وتهدف الى اخراج الأملاك العامة عن مجال تعاملات القانون الخاص ، كعدم التصرف فيها وعدم اكتسابها بالتقادم وعدم الحجز عليها.

وقد نص المشرع الجزائري على الحماية المدنية للأملاك العامة في القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية، حيث نصت المادة 682 من القانون المدني على انه " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم...." وهي نفس الحماية التي تم النص عليها في المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم على أن " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز...."[24]

من خلال هذه النصوص نلاحظ أن المشرع عمل على تقرير قواعد مدنية متميزة لا نظير لها بالنسبة لأملاك الأفراد باعتبارها أملاك مخصصة للمنفعة العامة.

بحيث لا يجوز التصرف فيها من طرف الشخص المعنوي العام المالك، كما لا يجوز عليها من طرف دائنيه ولا يمكن اكتساب ملكيتها بالتقادم مهما طالت مدة وضع اليد.

ونشير إلى أن مبدأ عدم التقادم وعدم الحجز تنسحب كذلك على الأملاك الوطنية الخاصة ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا للمادة 04 السالفة الذكر.[25]

الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية

يترتب على اكتساب المال للصفة العمومية نتيجة هامة تتمثل في عدم قابلية التصرف فيه سواء كانت أموالا منقولة أو عقارية ، وسواء كان التصرف بمقابل أو بغير مقابل أو كان التصرف جبرا أو رضاء ، ويسري هذا الحظر على جميع الأموال العامة فيستوي أن تكون أموالا عقارية أو منقولة.[26]

---

[24]أنظر المادة 682 من القانون المدني رقم 05/07 ، مرجع سابق

[25] النوعي أحمد ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية ، مرجع سابق ، ص 289

[26]علي خطار شطناوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ص 753

❖ **أساس قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية**

يستمد التزام الإدارة بعدم التصرف في الأملاك العمومية المخصصة للمنفعة العامة أساسه القانوني من قواعد القانون المدني، حيث تنص المادة 689 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني على " لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم..... " ليعيد القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية التأكيد على هذا الالتزام في المادتين 04 و66 منه.

- **مبررات عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية**

لقد قدمت عدة تبريرات لالتزام الادارة بعدم التصرف في الأملاك العمومية المالكة لها أو المخصصة لها نذكر منها :

- ✓ طبيعة الأملاك العمومية بذاتها تجعلها غير قابلة للتصرف ، حيث أنها تتميز بعدم قابليتها للتملك الخاص ، كما أنها تخرج بطبيعتها عن نطاق التعامل التجاري.
- ✓ اختلاف الأملاك العمومية عن الأملاك الخاصة المملوكة للأفراد والتي يجوز التصرف فيها ، حيث أنها تكون مخصصة للمنفعة العامة ، ففكرة المنفعة العامة هي المعيار المميز بين النوعين، لأجل ذلك يكون منع التصرف في الأملاك الوطنية العمومية عائد إلى ما قد يسببه هذا التصرف من مساس بتخصيصه للمنفعة العامة.

فإجازة التصرف في هذه الأملاك يؤدي إلى انتقال ملكيتها من الإدارة إلى ذمة الغير ما يؤدي إلى انقطاع تخصيصها للمنفعة العامة ، وحتى إن لم يؤدي التصرف إلى نقل الملكية فان ذلك يؤدي إلى حبس المال عن أغراضه في تحقيق النفع العام.

❖ **نطاق قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية**

إن الأملاك المخصصة لمختلف الإدارات العمومية متنوعة وكذلك التصرفات التي يمكن أن ترد على هذه الأملاك، لذلك يكون من الأهمية تحديد مجال انطباق الإدارة بعدم التصرف في الأملاك العمومية:

1- نطاق الالتزام من حيث طبيعة الملك محل التصرف

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام.

إذن فقد أسبغ المشرع صفة العمومية على الأملاك المنقولة والعقارية على حد سواء فلذلك يكون التزام الإدارة بعدم التصرف في الأملاك العامة المالكة لها أو المخصصة لها ينصرف الى الأملاك العقارية والمنقولة.

2-نطاق الالتزام بعدم التصرف من حيث نوع الأملاك الوطنية

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، نجد أن المشرع وعلى خلاف الأملاك الوطنية العمومية أجاز التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة، فقد تغير موقف المشرع بشأنها عند تعديل قانون الأملاك الوطنية سنة 2008 ، حيث كرس صراحة جواز التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة.

3-نطاق الالتزام بعدم التصرف من حيث التصرف

يمتد التزام الإدارة بعدم التصرف في الأملاك العمومية المخصصة لها أو المالكة لها ليشمل جميع أشكال التصرف القانونية الناقلة للملكية ، أما التصرفات القانونية التي ترمي الى الانتفاع بالملك العمومي فإنها يمكن أن ترد على الأملاك العمومية بناء على رخصة أو عقد.[27]

❖ **الاستثناءات الواردة على الالتزام بعدم التصرف في الأملاك العمومية**

إن التزام الإدارة بعدم التصرف في الأملاك العمومية لا يشكل في حقيقته إلا قيدا على الإدارة فهو ليس التزام مطلق بل ترد عليه استثناءات ، حيث يمكن للإدارة القيام بمجموعة تصرفات دون أن يتعارض ذلك مع أهداف وغايات الملك العام :

[27] مزهود حنان ، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،جامعة مولود معمري-تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عقاري،سنة 2020/2019 ،ص 38

1-التصرفات المبرمة ما بين الأشخاص المعنوية العامة:

إن التصرفات التي يحظر على الإدارة التابع لها الملك العام توقيعها على هذا الأخير هي تلك التصرفات الخاضعة لتنظيم القانون المدني والتي تجرده من صفة العمومية ، إلا أن الإدارة التابع لها الملك العام قد توقع عليه تصرفات إدارية ، كأن تتنازل الدولة لغيرها من الأشخاص المعنوية العامة عن جزء من أموالها، أو العكس أي تنازل شخص معنوي عام إقليمي لصالح الدولة عن ملك من الأملاك العمومية التي يملكها ، وهذه التصرفات أجازها قانون الأملاك الوطنية تحت تسمية تحويل التسيير[28]، حيث أعتبره من قبل أعمال الإدارة و التسيير التي تبقي المال في طائفة الأملاك العمومية ،فهو إن كان يؤدي وظيفة معينة ، فإنه يمكن أن يحول لتحقيق غاية أخرى لكن دائما في إطار أهداف المصلحة العامة .[29]

تكمن العلة من إجازة مثل هذه التصرفات ، في أن هذه الأخيرة تلائم طبيعة الملك العام ولا تتعارض مع تخصيصه للنفع العام ، فان كان الملك مملوكا للدولة أو لإحدى الجماعات المحلية فإن ذلك لا يؤثر على وظيفته الأساسية و هي تحقيق المنفعة العامة لأن الهيئات السابقة الذكر كلها أشخاص معنوية عامة .

2-التصرفات الواقعة على المال العام بعد تجريده من صفة العمومية :

إن التصرفات القانونية المنظمة من طرف قواعد القانون المدني والتي لا تلائم طبيعة الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن توقيعها عليها ما دامت هذه الأخيرة محتفظة بصفتها العمومية ، فان تجردت منها فإنها تدخل ضمن الأملاك الخاصة التابعة للدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية وبالتالي جاز التصرف فيها عندئذ. [30]

تتجرد الأملاك العمومية الوطنية من صفتها العمومية بإلغاء تصنيفها وهو ذلك الإجراء الذي يجرد الملك من طابع الأملاك العمومية وينزله إلى الأملاك الوطنية الخاصة[31].وتلجأ السلطة الإدارية المالكة أو المخصص لها الملك العمومي إلى إلغاء تصنيفه ، إذا فقد طبيعته ووظيفته اللتين تبرران

---

[28] أنظر المادة 73 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك العامة، مرجع سابق

[29] يحياوي أعمر، نظرية المال العام ، مرجع سابق ، ص 95

[30] مزهود حنان ، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 40

[31] أنظر المادة 31 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق

إدراجه في صنف من أصناف الأملاك الوطنية ويترتب على ذلك ، إلحاق الملك الذي الغي تصنيفه بالأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية التي كانت تحوزه أول الأمر وتثبت عملية التسليم بمحضر.

❖ **نتائج الإخلال بالالتزام بعدم التصرف في الأملاك العمومية :**

1-البطلان كجزاء لمخالفة الالتزام بعدم التصرف في الملك.

2-عدم التمسك بالحيازة كسبب لتملك المتصرف اليه للملك العام المنقول.

الفرع الثاني:عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم

على الرغم من تباين درجة الحماية اللازمة للمال العام بين قاعدتي عدم جواز التصرف في المال العام وعدم جواز اكتسابه بالتقادم فأنهما يشتركان في العلة من وجودها وهي ضمان استمرار تخصيص المال العام للمنفعة العامة، وذلك بالحرص على عدم انتقال ملكيته من شخص من القانون العام إلى الأفراد .

❖ **مضمون قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم وأساسها القانوني**

يقصد بتملك المال بالتقادم أو ما يعرف بالتقادم المكسب ذلك السبب من أسباب كسب الملكية القائم على حيازة ممتدة لفترة من الزمن يحددها القانون ، أو تلك الوسيلة التي يتمكن بمقتضاها الحائز الذي استمرت حيازته لحق معين مدة معينة أن يتمسك بكسب هذا الحق.

بإسقاط هذا التعريف على الأملاك العمومية المملوكة للدولة أو احدى الجماعات الاقليمية ، يتبين أنه يجوز للأفراد اكتساب ملكية هذه الأملاك بالتقادم أي بحيازتها ووضع اليد عليها لمدة معينة حيازة هادئة، وهذا أمر لا يقبله منطق الأمور لأن ذلك يتعارض مع تخصيص الملك العمومي للمنفعة العامة ، فاذا تم فعلا وضع اليد عليه لمدة طويلة فان ذلك لا يؤدي بأي حال الى اكتساب ملكية هذا الملك ما دام وضع اليد عليه قد تم بعد تخصيصه للمنفعة العامة ، كما أن حيازة الملك العمومي لا تصلح سببا لقبول دعوى وضع اليد لأنها حماية عارضة ولا تحميها دعاوى وضع اليد.

❖ **نطاق قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم :**

إن قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم تشكل مظهرا من مظاهر الحماية القانونية للأملاك العمومية وضمان تخصيصها للمنفعة العامة، لأجل ذلك يكون من الأهمية بما كان تحديد نطاق أعمالها من جوانب مختلفة:

1-نطاق عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم من حيث طبيعة الملك العمومي:

تسري قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العمومية بالتقادم على العقارات والمنقولات على حد سواء وبالتالي يمنع الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لاكتساب ملكية منقولات شخص معنوي عام وأكثر من ذلك يمكن لهذا الأخير استرداده ممن أصبح في حوزته دون أن يترتب عليه أي التزام بدفع الثمن للحائز وان كان حسن النية ، كأن يكون الملك العمومي المنقول قد ضاع أو سرق ثم اشتراه شخص حسن النية، والعلة في ذلك أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تفترض جواز تداول الأموال المنقولة وانتقالها من ذمة إلى أخرى إضافة إلى حسن نية الحائز،وهذا لا يتفق بأي حال مع الأحكام الخاصة بالأملاك العمومية.

أما العقارات فالأمر فيها بين ، فلا يجوز لمن حاز عقارا مملوكا للدولة أو احدى ادارتها سواء كان عالما بصفته العمومية أم لا ، لمدة طويلة ولو أقام بناء عليه أن يطلب تملكه مهما طالت مدة وضع اليد عليه.[32]

2-نطاق عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم من حيث نوع الملك التابع للدولة أو الجماعات الإقليمية:

إن نطاق إعمال قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العمومية بالتقادم من حيث نوعها تتسع وتضيق تبعا لاختلاف التشريعات المقارنة وتباين مواقفها من حيث امتداد القواعد الحمائية المقررة للأملاك العمومية المملوكة للدولة أو جماعاتها الإقليمية إلى الأملاك الخاصة المملوكة لها من عدمه.

❖ **الآثار المترتبة على قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم :**

إذا كان إقرار عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم يهدف إلى وضع حد للاعتداءات المتكررة للأفراد ، فان هذا المبدأ يمتد أيضا إلى جميع الأسباب القانونية الأخرى التي قد تؤدي إلى تملك الأملاك العمومية رغما عن الإدارة.

[32] مزهود حنان ، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 45

وتأسيسا على ذلك يترتب على إعمال قاعدة عدم جواز تملك الأملاك العمومية بالتقادم النتائج التالية:

- عدم انتقال ملكية الأملاك العمومية إلى الأفراد مهما طالت مدة وضع اليد، ويكون للشخص المعنوي العام في هذه الحالة الحق في استرداد هذه الأملاك من أيدي حائزيها وفي أي وقت.
- عدم سريان قاعدة الالتصاق كسبب لكسب ملكية المال العام .

القاعدة عند حصول مثل هذه الحالة هي وجوب امتلاك المالكين للشيء بعد الاتحاد ملكية شائعة، إلا أن أغلب التشريعات ولاعتبارات اقتصادية أجازوا قاعدة أخرى تحقق فكرة العدالة وهي إسناد ملكية هذا الشيء للمالك الأصلي على أن يعوض مالك الشيء التابع، وهو التوجيه الذي كرسه المشرع في المواد 878-891 من القانون المدني.

- عدم جواز إعداد عقد شهرة على الأملاك العمومية.
- عدم جواز إعداد شهادة حيازة على ملك من الأملاك العمومية. [33]

الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية

يقصد بالحجز ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمن البيع من خلال بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني وسداد حق الدائن من ثمنها[34] . إلا أن هذا الإجراء لا يجد له صدى في مجال الأملاك العمومية لأن هذه الأخيرة محمية قانونا بقاعدة هامة وهي قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العامة.

لطالما شكلت قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية مبدأ يحمي هذه الأخيرة من أي تنفيذ عليها، ويقصد بها عدم جواز توقيع أي حجز على الأملاك الوطنية العمومية وفاء لدين مستحق للغير على الدولة أو إحدى إداراتها.

بالنظر إلى أهمية قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية انطلاقا من المبررات الجادة التي تقوم عليها ، فقد كرسها المشرع في عدد من النصوص القانونية المتفرقة ويتعلق الأمر بالمادة 689 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ، إضافة إلى المادة 04 من القانون رقم

[33] مزهود حنان ، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 46

[34] محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص 09

30/90 المتضمن الأملاك الوطنية وأخيرا كرسها القانون رقم 08-09 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية في المادة 01/636 والتي أكدت على عدم جواز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة والجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[35]

❖ **مبررات قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية :**

- افتراض ملاءة الدولة.
- تعارض الحجز مع فكرة تخصيصا للملك العام للمنفعة العامة.
- عدم الإخلال بهيبة الدولة
- ضمان حسن سير المرفق العام.

❖ **نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية:**

إن أهمية قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية جعلت جل التشريعات المقارنة تتبناها من اجل إضفاء الحماية اللازمة على أموالها العامة ، الا أن نطاق تطبيقها يختلف من دولة الى أخرى ومن نظام قانوني إلى أخر :

1-نطاق تطبيق القاعدة من حيث الملك العمومي:

الأملاك العمومية نوعان،ولا يختلف الأمر بالنسبة لهما حيث سارت جل التشريعات المقارنة بينهما من حيث خضوعهما لقاعدة عدم جواز الحجز عليهما ، لأن كون المال العام منقولا لا ينقص من قيمته وصفته طالما هو مخصص للمنفعة العامة.

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية فان نية المشرع عدم التمييز بين الأملاك الوطنية واضحة، حيث ساوى بين الأملاك والحقوق باعتبارهما مكونان للملكية الوطنية.

2-نطاق تطبيق القاعدة من حيث نوعي الأملاك التابعة للدولة والجماعات الإقليمية:

لم يورد المشرع نصا صريحا في القانون المدني يميز بين الأموال العامة المملوكة للدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية وبين أموالها الخاصة، فقد نصت المادة 689 منه " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها....."

[35] قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 21 صادر في 23-04-2008

❖ **نتائج إعمال قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية:**

- رفض الطلبات المقدمة للحجز على عنصر من عناصر الملك العام.
- عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية على الملك العام، غير أنه استثناءا أجاز المشرع عند تعديل قانون الأملاك الوطنية لسنة2008 ترتيب حقوق عينية تبعية على المنشئات المقامة على ملاحق الأملاك العمومية محل رخص الشغل الخاص وفق شروط حددتها المواد من69 مكرر 05 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.[36]

المطلب الثاني: الحماية الإدارية

نعني بالحماية الإدارية للأملاك العامة الأعمال والجهود التي تبذلها الإدارة من أجل الحفاظ على الأملاك العمومية وصيانتها انطلاقا من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة والدور الذي تلعبه في مراقبة تنظيمه وسيره.

فالأملاك العمومية مخصصة بالأساس للمنفعة العامة ولضمان بقاء هذه الأملاك في خدمة الغرض الذي خصصت له وعدم ابتعادها عن أهداف المنفعة العامة فان المشرع وضع تحت تصرف الإدارة جملة من الوسائل المادية والقانونية الكافية لحماية الأملاك العمومية من كل محاولات السلب أو التعدي أو الإتلاف ومن ذلك ،أنه ألزم المالكين والمستغلين للأملاك العمومية بأي صفة كانت من الإدارات والمؤسسات بمجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى حماية هذه الأملاك من الاعتداءات التي تقع سواء من الغير استنادا إلى مختلف الامتيازات التي تهدف إلى حماية هذه الأملاك من الاعتداءات التي تقع سواء من الغير استنادا إلى مختلف الامتيازات التي تتمتع بها كالتنفيذ المباشر لقراراتها أو حتى الاعتداء الذي يقع من الإدارة نفسها سواء كانت اعتداءات ايجابية كانت الإدارة تتصرف الادراة بصورة غير شرعية في هذه الأملاك أو بصورة سلبية كامتناع الإدارة عن القيام بالواجبات التي فرضها المشرع من اجل حسن تنظيم واستغلال وتسيير والحفاظ وحماية الأملاك العمومية من اجل تحقيق المنفعة العامة التي وجدت من أجلها .[37]

[36] مزهود حنان ، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 56

[37] النوعي أحمد ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص330

الفرع الأول: صيانة الأملاك العامة

من أجل المحافظة على الملك العمومي وضمان استمراره في أداء وظيفته في خدمة الصالح العام لأطول فترة ممكنة فانه يقع التزام على عاتق الإدارة بصيانة الملك العمومي من أجل المحافظة عليه في وضعيته الحالية وتفادي تدهوره في المستقبل ، وقد حرص المشرع الجزائري على إلزام الإدارة بأعمال صيانة الأملاك العمومية من أجل ضمان استعمال مستمر لهذه دون أن تشكل خطرا على جمهور المستعملين وقد نصت على هذا الالتزام الفقرة 02 من المادة 64 من القانون 30/90 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ".....الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة ، وكذا الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني حسب الإجراءات المتعلقة بها ."

❖ **المكلف بالصيانة :**

تقوم الإدارة بالصيانة إما بواسطة أجهزتها التقنية أو ابرام عقود أشغال عمومية.

إن واجب الصيانة بالنسبة للأملاك المخصصة للاستعمال العام المباشر يقع على الشخص الداري المالك وهو المسؤول عن الأضرار التي تسبب فيها هذا التقصير للغير.

أما بالنسبة للأملاك المخصصة للمرافق العامة فان الالتزام بالصيانة يقع على المسير أو المستفيد من تخصيص الملك العمومي فيما يتعلق بأعمال الصيانة العادية بينما تتولى الجماعة العمومية المالكة القيام بالإصلاحات الكبرى.[38]

❖ **الجزاء على مخالفة التزام الصيانة :**

لا يترتب على الإخلال بالتزامات الصيانة المقررة على الأشخاص الإدارية أي جزاءات جنائية ويتمثل الجزاء المقرر في هذه الأحوال في أنماط الجزاءات التابعة أساسا من القانون الإداري وهي تتبلور بصفة أساسية في المسؤولية التقصيرية التي يمكن أن توجهها السلطة الإدارية الملزمة بالصيانة إذا ترتب عن إهمالها لهذا الالتزام حدوث أضرار للغير.

[38] النوعي أحمد ،النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 332

وتترتب عن الإخلال بقاعدة الالتزام بالصيانة تحميل الجهة المكلفة بالصيانة تبعات هذا الإهمال ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار ولها أن ترجع ضد المشاركين الآخرين استنادا إلى الاتفاقيات والعقود التي تنظم علاقة كل واحد منهم بالأخر.

وإذا تعلق الأمر بصاحب امتياز على المرفق العمومي فغالبا ما يتحمل صاحب الامتياز مسؤولية الأضرار التي تنتج عن إهمال صيانة الملك العمومي الموضوع تحت تصرفه لانجاز المرفق المكلف بإدارته.

ويمكن أن يتمثل جزاء الإخلال بالتزام الصيانة في قيام الشخص الإداري الذي يمارس الوصاية على الشخص الذي أهمل الوفاء بهذا الالتزام بإجباره على القيام بهذا العمل أو القيام به مباشرة على نفقته.[39]

الفرع الثاني: نظام المحافظة

من وسائل الحماية الإدارية للأملاك العمومية أيضا نظام المحافظة الذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 68 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم التي تنص " يشكل نظام المحافظة إلى جانب نظام استعمال الأملاك الوطنية ، عنصر من عناصر نظام الأملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الأملاك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية .

ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية، تخول السلطة الإدارية المكلفة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية...."

ويتم ذلك بواسطة إصدار لوائح ضبط إداري خاص تستهدف حماية الأملاك الوطنية العمومية من مخاطر الإضرار بها جراء استعمالها المستمر أو وضع اليد عليها بقصد تملكها.

الفرع الثالث: الجرد العام للأملاك الوطنية العمومية

لغرض حماية الأملاك العمومية وضمان بقائها وعدم ابتعادها عن أهداف المنفعة العامة فان المشرع وضع تحت تصرف الإدارة وسائل قانونية لحماية الأملاك العامة وألزمها بجرد كل الأملاك

[39] محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام ، مرجع سابق ، ص 211

الوطنية العامة والخاصة العقارية والمنقولة بغية معرفتها وحصرها وحمايتها من السلب والتعدي والإتلاف والحرص على استعمالها وفق الأهداف المسطرة لها.

❖ **تعريف الجرد:**

عرف القانون 30/90 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأملاك الوطنية الجرد في المادة 08 " يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الاقليمية."

أما المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 455/91 نصت على أنه " يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشات والمؤسسات والهياكل التي تنتمي اليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية."

من خلال ما سبق نجد أن الجرد يتكون من عنصرين أساسيين هما :

- تسجيل وصفي يتمثل في بيان كافة مكونات الملك العام وخصائصه.
- تسجيل تقويمي وذلك بجرد القيمة المالية للملك العام.

كما الزم المرسوم التنفيذي في المواد 20،22،28 بضرورة مسك دفاتر لجرد كل الأملاك التي تحوزها سواء كانت بصفتها مالكة أو مخصص لها في سجل جرد خاص وفق نموذج محدد، كما نصت المادة 33 من نفس المرسوم على ضرورة جرد الأملاك الموجودة بالخارج والتي تملكها الدولة وتستعملها الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وتكون تحت إشراف ورقابة وزارة الخارجية والتي ترسلها إلى وزارة المالية.

أما الأملاك العسكرية فانه لا يشملها الجرد مثل الممتلكات العمومية لأنها تخضع لقواعد خاصة بتسييرها وإدارتها.

كما ألزم المرسوم إدارة الأملاك الوطنية أن تسهر تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية على مركزة عمليات الجرد وانجازها ومتابعة سيرها وضبطها باستمرار ومراجعتها دوريا.[40]

[40] النوعي أحمد ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 353

المطلب الثاني: الحماية القضائية

ان المشرع قد أقر أساليب حماية أخرى تكون غالبا لاحقة لوقوع الاعتداء، وذلك عن طريق رفع الأمر الى الجهات القضائية المختصة إذا لم تفض الأساليب الوقائية الى نتيجة، وهنا يبدو لنا جليا دور القضاء في توفير الحماية اللازمة للأملاك الوطنية العمومية، ويكون تدخل القضاء بطريقتين:

الأولى: عن طريق مختلف الدعاوى التي ترفع اليه، سواء من قبل الهيئة المالكة أو المخصص لها الملك العمومي أو من قبل الأشخاص المستغلين أو من غيرهم.

الثانية: عن طريق المتابعات الجزائية الناتجة عن جرائم الاعتداء على الأملاك الوطنية العمومية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه بالحماية الجزائية.[41]

الفرع الأول: الهيئات المؤهلة لتمثيل الأملاك الوطنية العمومية أمام القضاء

إن القانون رقم 30/90المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، قد وزع الهيئات المؤهلة لتمثيل الأملاك الوطنية العمومية أمام القضاء في:

- ✓ الوزير المكلف بالمالية وبعض الوزراء الاخرين.
- ✓ الوالي.
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ إدارة أملاك الدولة.

أولا: اختصاص الوزير المكلف بالمالية وبعض الوزراء الاخرين

تنص المادة 09 من القانون رقم من القانون رقم 30/90 المعدل والمتمم على أنه : " يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الأخرى تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين والتنظيمات."[42]

---

[41] النوعي أحمد، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 296

[42] أنظر المادة09 من القانون رقم90/30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

وتنص المادة 10 من نفس القانون انه: " يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون." [43]

كما أن المادة 125 من نفس القانون أهلت وزير المالية الى جانب الدفاع عن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة أمام القضاء الدفاع عن الأملاك الوطنية حيث أعطت هذا الاختصاص الى الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة مباشرة الى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العدالة، وبالمقابل نجد المادة 126 من نفس القانون جعلت من اختصاص وزير المالية المثول أمام القضاء بشأن الحطام والكنوز.

ولقد حدد المشرع بموجب المادة 191 من المرسوم التنفيذي رقم 12/427 الدعاوى القضائية التي يختص بها وزير المالية بصفته مدعيا أو مدعى عليه ويتعلق الأمر ب:

- جميع الأملاك الخاصة التابعة للدولة والتي تسيرها إدارة أملاك الدولة مباشرة ومن ضمنها الأملاك المخصصة للمصالح التابعة لوزارة المالية.
- تسيير وإدارة الأملاك التابعة لملكية الخواص التي تسند اليها، طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي.
- تحديد طابع الملكية الوطنية العمومية والخاصة طبقا للقوانين المعمول بها.
- حق ملكية الدولة وجميع الحقوق العينية الأخرى التي يمكن أن تنجم عن الأملاك المنقولة والعقارية التابعة لأملاك الدولة.
- صحة جميع الاتفاقيات التي تتعلق باقتناء أملاك الدولة وتسييرها أو التصرف فيها وتطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقيات.[44]

كما نصت المادة 192 من المرسوم التنفيذي رقم 12/427 على أنه" يتصرف وزير المالية وحده أو يشترك مع الوزير أو الوزراء المختصين في تسيير الأملاك التي تتكون منها الأملاك العامة

[43]أنظر المادة 10 من القانون رقم 90/30 المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع نفسه.

[44] أنظر المادة رقم 191 من المرسوم التنفيذي رقم 12/427 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

والخاصة التابعة للدولة واستغلالها واستصلاحها وحمايتها والمحافظة عليها في الدعوى المشار اليها سابقا والتي ترفع شأن هذه الأملاك."[45]

كما أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يكلف موظفي إدارة أملاك الدولة الذين يخولهم بتمثيله قانونا في الدعاوى القضائية، وذلك حسب ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 192 من نفس المرسوم.

باستقراء مجمل هذه النصوص يمكننا القول إن الوزير المكلف بالمالية قد منحه المشرع اختصاصا عاما في تمثيل الدولة في جميع الدعاوى القضائية الرامية الى حماية الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة، ويعد هذا الاختصاص شاملا لكافة الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة بمفهوم المادة 02من القانون رقم 30/90المعدل والمتمم، ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يشرك معه الوزير المختص بقطاع معين في الدعاوى المتعلقة بأملاك عمومية تابعة أو مخصصة لهذا القطاع.

ثانيا: اختصاص الوالي

باعتبار أن الوالي صاحب اختصاص مزدوج، فهو مكلف بالدفاع عن الأملاك الوطنية العمومية التابعة وكذا التابعة للولاية، وذلك في حدود إقليم ولايته ولذاك منحه المشرع الصفة في تمثيل الدولة أمام القضاء في شأن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء دفاعا عن أملاك وطنية تابعة للدولة أو أملاك عمومية تابعة للولاية.

وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 192 من المرسوم التنفيذي رقم 12/427 والتي تنص على ".....يمارس الوالي المختص إقليميا فيما يخص أملاك الدولة الواقعة في ولايته دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها طبقا لقانون الولاية، الا إذا نص القانون على غير ذلك ".

ثالثا: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي

من خلال نصوص المواد التالية 09 ، 10و 125من القانون رقم 90/30المعدل والمتمم فان رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن تمثيل الدولة أمام القضاء في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه، في حدود اختصاصه الإقليمي.

[45] أنظر المادة رقم 192من المرسوم التنفيذي رقم 427/12المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، مرجع سابق.

رابعا: اختصاص مديرية أملاك الدولة

تنص المادة 193 من المرسوم التنفيذي 427/12 على أنه:" تختص إدارة أملاك الدولة وحدها بمتابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الأملاك العقارية أو تأجيرها والحقوق العقارية وحقوق المحلات التجارية التي تبرمها بمقتضى المادة 157 من القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30ديسمبر 1982 المذكورة أعلاه، وصحة شروطها المالية على أن تكون المصلحة العمومية التابعة للدولة، المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئة الإدارية المستقلة التي أبرمت هذه العقود لفائدتها ممثلة في الدعوى قانونا."[46]

غير أن المادة 123 من القانون 30/90 المعدل والمتمم نصت على اختصاص الأعوان المؤهلون قانونا بمعاينة أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية وملاحقة من يشغلون هذه الأملاك بدون سند بغض النظر عن المتابعات الجزائية. حيث نصت على أنه " يعاين الأعوان المؤهلون قانونا كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية، والأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة، والجماعات الإقليمية، ويلاحقون من يشغلون هذه الأملاك دون سند، ويحصلون على التعويضات المطابقة والأتاوى والعائدات السالفة الذكر بغض النظر عن المتابعات الجزائية." [47]

وبالتالي يمكن القول أن أعوان مديرية أملاك الدولة لهم اختصاص عام في معاينة جميع أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية، وليس فقط تلك المنصوص عليها بالمادة 193 من المرسوم التنفيذي427/12.

فإذا تعلق الأمر بالتقاضي أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع فان المدير العام للأملاك الوطنية هو المؤهل في تمثيل الدولة في هذه المنازعات، أما بشأن القضايا المرفوعة أمام المحاكم والمجالس فيكون تمثيل الدولة فيها من قبل المدير ألولائي للأملاك الوطنية.[48]

من جهة أخرى منح المشرع إلى مديرية أملاك الدولة دورا استشاريا للهيئات الإدارية والجماعات المحلية تقدم لها الآراء والاستشارات دفاعا عن أملاك الدولة التي تستعملها أو تسيرها هذه الهيئات وذلك تطبيقا لنص المادة 194 من المرسوم التنفيذي 427/12.[49]

---

[46] أنظر المادة 193 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، مرجع سابق

[47] أنظر المادة 123 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

[48] أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة ، ص 46

❖ **الاختصاص القضائي:**

استنادا للمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري في توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية بموجب المادة800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فان القضاء الإداري هو المختص بالمنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية، إلا أنه يجب التمييز بين قواعد الاختصاص المحلي وقواعد الاختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص المحلي

إن الاختصاص المحلي يتحدد بموقع العقار إذا كان النزاع يتعلق بعقار أو حقوق عينية عقارية تابعة للأملاك الوطنية العمومية، أو بموطن المدعى عليه إذا كان الأمر يتعلق بالدعاوى المنقولة إقليميا، نظرا لأهمية المكان الذي يوجد فيه مرفق الأملاك العامة المشغول.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية تبعا للهيئة الإدارية التي تكون طرفا في الدعوى، وذلك تبعا لما يلي:

- يكون من اختصاص المحاكم الإدارية، الدعاوى التي يكون أحد طرفيها الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- يكون من اختصاص مجلس الدولة الدعاوى التي تكون مرفوعة من أو ضد إحدى الهيئات الإدارية المركزية.

❖ **بعض أنواع الدعاوى الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية العمومية :**

يمكن تقسيم الدعاوى الرامية إلى حماية الأملاك الوطنية إلى ثلاثة أنواع منها :

- الدعاوى الرامية إلى التشكيك في الملكية.
- الدعاوى الناشئة عن استعمال الأملاك الوطنية العمومية إما بناء على رخصة استغلال أو عقد امتياز.
- الدعاوى الناشئة عن سوء استغلال الأملاك أو شغلها بطريقة غير قانونية.[50]

---

[49] أنظر المادة 194 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12، مرجع نفسه.

[50] النوعي أحمد ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص305

أولا : الدعاوى الرامية إلى التشكيك في الملكية

هذا النوع من المنازعات يكون بين الأشخاص والهيئات الإدارية المالكة أو المخصص لها الملك العمومي، حيث يكون النزاع قائما حول المالك الحقيقي للشيء المتنازع فيه، ويعد هذا التشكيك من أخطر أنواع التهديدات التي تواجه الأملاك الوطنية العمومية لأنها تهدد بصفة مباشرة وجود الملك من عدمه.

وفي ذلك تنص المادة 125 من القانون 30/90 المعدل والمتمم على أنه: " عملا بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به،بالمثول أمام القضاء، مدعيا أو مدعى عليه فيما يخص الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ما لم تكن هناك أحكام تشريعية خاصة، ويمتد هذا الاختصاص إلى الأملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي منازعة مباشرة أو غير مباشرة إلى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام القضاء."[51]

يستنتج في هذا النوع من المنازعات أنها قد ترفع من قبل الهيئة المالكة أو المخصص لها الملك ضد الشخص المعتدي الذي يدعي أن الملك أو الحق ملك له.[52] كما قد ترفع من الشخص ضد هذه الهيئات.

ثانيا: الدعاوى الناشئة عن استعمال الأملاك الوطنية العمومية

إن استعمال الأملاك الوطنية العمومية يثير الكثير من المنازعات سواء كان هذا الاستعمال بموجب ترخيص أو عقد، وتنشأ المنازعة من سوء الاستعمال أو الاعتداء عليها أو عدم احترام أو مخالفة شروط الرخصة أو دفتر الشروط أو السحب للرخصة أو الفسخ للعقد.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للأملاك الوطنية العمومية

يجرم المشرع الجزائري الاعتداء العمدي على الأملاك العمومية المخصصة للنفع العام، إذ شدد عقوبة الاعتداء العمدي وحتى الاعتداء الناشئ عن الإهمال أو عدم الحيطة ومخالفة لوائح الضبط

[51] أنظر المادة 125 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق

[52] أعمر يحياوي، منازعات أملاك الدولة، مرجع سابق ، ص 82

وهذا من أجل حماية الأملاك من كافة الأعمال التي تستهدف إتلافها مما يؤثر على وحدتها وتكاملها.

تنتج الحماية الجزائية في القانون الجزائري عن نصوص مختلفة تقرر عقوبات جنائية عن الأفراد الذين يلحقون ضررا بالأملاك العمومية سواء كانت عمدية أو من غير عمد انطلاقا من نصوص من قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة الأخرى المنظمة لاستعمال بعض عناصر الأملاك الوطنية العمومية .

أحال قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية على أحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأملاك الوطنية العمومية حيث نصت المادة 136 من قانون 30/90 المعدل والمتمم على أنه:" يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات."[53]

وعليه فكل اعتداء على الأملاك الوطنية يعاقب بموجب المادة 386 من قانون العقوبات باعتبارها القاعدة العامة التي تحكم التعدي على الملكية العقارية خاصة كانت أو عامة.[54]

❖ **حماية الأملاك الوطنية العمومية في قانون العقوبات :**

تناول الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1996 المعدل والمتمم الذي يتضمن قانون العقوبات عدد من المواد القانونية التي تتناول صور الحماية الجنائية للأملاك العامة، خاصة الأملاك المخصصة للاستعمال العام إذ أنها أكثر عرضة للتعدي من طرف الأفراد.

ومن أهم مواد قانون العقوبات التي تناولت بالتجريم أعمال التعدي على الأملاك العامة ما يلي:

- نص المادة 65 " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها أو استغلالها إلى الأضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني." [55]

هنا القانون يحمي الأشياء العامة الحيوية بالنسبة للدفاع والاقتصاد الوطني.

---

[53] أنظر المادة 136 من قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية، مرجع سابق

[54] محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص365

[55] أنظر إلى نص المادة 65 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل والمتمم والذي يتضمن قانون العقوبات.

- نص المادة 86 " يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات."[56]

من نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن العقوبة تصل إلى الإعدام في حق العصابات التي تقوم باغتصاب ونهب وتقسيم الأملاك العمومية.

ويحمي قانون العقوبات الأملاك العمومية من خطر الاعتداء عليها من طرف القضاة والموظفين والضباط العموميين وكل شخص يخدم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون العام، وذلك في المواد التالية:

المادة 119 " يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مهامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

1-الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج

2- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 وتقل عن مبلغ 5.000.000 دج

3-السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000دج وتقل عن 10.000.000 دج

4- السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج[57]

المادة 119 مكررة" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000الى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم

---

[56] أنظر إلى نص المادة 86 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم والذي يتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

[57] المواد 119 و119مكررو119 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم ، الذي يتضمن قانون العقوبات، ألغيت وحولت مضامينها إلى نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06 بموجب المادة 29 منه ، بينما بقيت المادة119 مكرر سارية المفعول.

المادة 119 من هذا القانون ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها."

المادة 119 مكرر01 "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000الى 500.000 دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها."

كما يحمي قانون العقوبات الأملاك العمومية المخصصة للمنفعة العمومية كالطرق والسدود والجسور والخزانات والموانئ والمطارات وغيرها ، حيث تنص **المادة 401**" يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا.....بناية ذات منفعة عامة."[58]

❖ **الحماية الناتجة عن نصوص أخرى:**

أولا: بموجب قانون المياه

نظرا للأهمية الحيوية للمياه جرم المشرع الجزائري كل اعتداء على هذه الثروة في عدة نصوص قانونية منها قانون المياه رقم 12/05 الذي تضمن كيفيات استغلال الموارد المائية وكذا سبل المحافظة عليها، وغاية التجريم هو حماية العنصر الحيوي من الاستعمال المفرط والعشوائي وذلك حتى تضمن الإدارة الاكتفاء منه وتلبية احتياجات الجمهور المستعمل.

- يعاقب كل من اكتشف عمدا أو صدفة أو كان حاضر أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000الى 10.000 دج طبقا للمادتين 05 و166 من قانون المياه.
- يمنع البناء الجديد والغرس وكل تشييد لسياج ثابت ، وكذا كل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط داخل المناطق الجافة الحارة وارتفاقاته أو ذلك بغرامة من 50.000 إلى 100.000دج طبقا للمادتين 12 و167

[58] أنظر إلى نص المادة 401 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم ، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

- يعاقب كل من أستخرج مواد الطمي بأية وسيلة ، وخاصة إقامة مرامل في مجاري الوديان، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 دج إضافة إلى إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود ، طبقا للمادتين 14 و168.[59]

ثانيا: بموجب قانون المناجم

تعتبر المناجم إحدى مكونات الأملاك الوطنية العمومية التي تدخل ضمن الثروات الطبيعية والتي يحكمها القانون رقم 01/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم ،والذي نص على عدة جرائم تقع على المناجم كجريمة شغل أراضي دون ترخيص، جريمة ممارسة النشاط المنجمي في مكان محمي باعتبار أن أنشطة الاستغلال تكتسي أهمية بالغة لأنها تتعلق بالثروة الوطنية وكون الاستغلال يمس بأمن الدولة وسلامة الأشخاص والبيئة.

نصت المادة 187 من قانون المناجم 01/01 على :" يعاقب كل من قام بممارسة نشاط منجمي دون سند منجمي أو دون رخصة عملية.....بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20000الى 100000 دج"[60]

[59] النوعي أحمد ، النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص ص 323،324

[60] أنظر الى نص المادة 187 من القانون رقم 01/01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم.

خلاصة

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تسيير وحماية الأملاك الوطنية العمومية حيث تناولنا في المبحث الأول تسيير الأملاك الوطنية العمومية بعرضنا لأهم قواعد استعمال الأملاك الوطنية العمومية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى آليات حماية الأملاك الوطنية العمومية تناولنا فيه الحماية المدنية والحماية الإدارية والحماية القضائية التي تتضمن الأفعال المجرمة والجزاءات المترتبة عليها.

خـــــاتمـــــة

خاتمـــة

إن مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري مر بمراحل مختلفة تأثر خلالها بالتوجهات السياسية و الاقتصادية العامة, حيث أخذ خلالها مفاهيم خاصة، و في مرحلة الاشتراكية تميز بتوسع نطاق الأملاك العمومية كما اتسمت بالخلط بين المشتملات و المكونات في توسيع دائرة الحماية و المنع من التصرف و التعقيد في التسيير و الصرامة في الرقابة فالمشروع الجزائري عمل على تصنيف الأملاك الوطنية إلى أملاك عامة و خاصة و هذا استنادا للمادتين 17 و 18 من دستور 1989، فما إن بدأ التحول بالخروج عن الاشتراكية خاصة بصدور دستور 1989 حتى صدر قانون ينظم الموضوع بما يتوافق و التوجهات الجديدة و المتمثل في قانون 30/90.المعدل و المتمم بالقانون 08/14الذي جاء مواكبا للتغيرات الاقتصادية، و هو ما قام به المشروع من إنقاصه لاحتكار الدولة كتسيير الأملاك الوطنية، مع المحافظة على مبادئ العامة كعدم قابلية الملك العمومي للحجز والتقادم التصرف، غير أن الملك العمومي ليست له صفة أبدية، و إنما هي مرتبطة بالمنفعة العامة حيث تزول بزوال هذه الأخيرة، كما يمكن أن يتأثر فرد أو مجموعة من الأفراد بجزء من الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة و هو ما يسمى بالاستعمال الخاص، الذي يكون عن طريق رخصة طريق أو رخصة وقوف أو عن طريق عقد إداري يتجلى في عقد الامتياز.

وبالعودة إلى مدى أهمية هذه الأملاك، فقد أولى المشروع الجزائري جملة من النصوص ومنهج منظم ومسطر لحماية الأملاك الوطنية حيث عرض إلى جانب وضع الحماية المدنية حماية إدارية، ولم تقتصر هذه الحماية على الأملاك العمومية فقط بل امتدت هذه الحماية إلى الأملاك الوطنية الخاصة والتي قرر المشروع على عدم جواز اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها وحرم التعدي عليها كما قيد حرية الإدارة في التصرف بها أو بتأجيرها، وأعطى للدولة حق التنفيذ المباشر وإزالة التعدي عليها.

غير أنه ومن جانب أخر فإن الجانب العملي التطبيقي للقانون 08/14 يلاحظ فيه ضعف إنزال هذه الأحكام منزلة التطبيق العملي الفعال، لتتحول ممارسات الإدارية إلى عائق في المحافظة على الملك العمومي، مما نتج عنه ضياع العديد من الأملاك العمومية نتيجة الاستيلاء عليها

من طرف المستغلين أو من طرف الغير، في غياب شبه تام للأجهزة المختصة وعدم تحريكها للإجراءات القانونية اللازمة لحماية هذه الأملاك في الوقت المناسب.

وفي الأخير نريد أن نختم هذه الدراسة ببعض التوصيات التي نراها مناسبة وضرورية والتي نعرضها كالتالي:

1) ضرورة تعيين القوانين المنظمة للأملاك الوطنية العمومية وجمعها في مدونة واحدة كي يسهل الرجوع إليها والاطلاع عليه، لا سيما المادة 688 من القانون المدني الجزائري التي لا تتوافق صياغتها باللغة العربية مع صياغتها باللغة الفرنسية، حيث أن النص العربي استعمل مصطلح التخصيص للمصلحة العامة في حين النص الفرنسي استعمل مصطلح التخصيص للاستعمال العام أو الجماعي.
2) العمل على رفع الوعي لدى الجمهور بأهمية هذه الأملاك وحتمية المساهمة في المحافظة عليه.
3) ضرورة تسيير الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة تسييرا رشيدا، وذلك من خلال احترام المبادئ العامة والقوانين المنظمة.
4) لابد من تدعيم الأجهزة الإدارية المكلفة بالتسيير بإطارات ذات كفاءة علمية ومهنية عالية.
5) فرض رقابة صارمة عن طريق أجهزة إدارية ولجان مختصة على المستوى المحلي تسهر على مراقبة الكيفيات التي تستغل بها الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة.
6) العمل على الإحصاء الشامل والدقيق لكل الأملاك الوطنية عن طريق عملية الجرد وذلك بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية القادرة على تحقيق الهدف المنشود حيث تسمح هذه العملية بإنشاء بنك للمعلومات الخاصة لهذه الأملاك ومنع الاعتداء عليها.
7) إنشاء وزارة خاصة بالأملاك الوطنية كما هو معمول به في بعض الدول.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1.الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في28-02-1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء23-02-1989 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد09،صادر في 01-03-1989 المعدل بموجب القانون رقم 16-10 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 14 بتاريخ07-03-2016 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15-09-2020المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

2. النصوص التشريعية:

- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 16/84 الصادر في30-06-1984 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية، عدد19 لسنة 1988.

- قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجزائر رقم 49 لسنة 1990 المعدل والمتمم بأحكام الأمر 95-26 المؤرخ في 25-09-1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية، عدد 55 لسنة 1995

- القانون 30/90 المؤرخ في 01-12-1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008.

- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13-05-2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في26-09-1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية،رقم 31 بتاريخ 2007/05/31.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية،رقم 21 الصادرة في 23-04-2008.

– القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية،رقم 37 بتاريخ 03 يوليو2011.

– القانون رقم 08/14 المؤرخ في 20يوليو2008 يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01-12-1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

3. النصوص التنظيمية:

– المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 16-12-2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

4. المناشير:

– المنشور رقم 275 المؤرخ في 23-10-1991 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية والمتضمن الأحكام التشريعية الجديدة المتعلقة بالأملاك الوطنية.

قائمة المراجع :

1.الكتب:

– إبراهيم عبد العزيز شيحا،أصول القانون الإداري، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

– أعمر يحياوي، نظرية المال العام، دار هومة، الجزائر، 2002.

– سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية،دون سنة نشر.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء8 حق الملكية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967.

– عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1987.

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة نشر.

– علي خطار شطناوي،الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر.

– عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

– محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

– محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

– مسعود غراب، الملكية العقارية في الجزائر، دار الأوطان للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2012.

– نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام ،دراسة مقارنة ، دار هومة،الجزائر، دون سنة نشر.

2.الرسائل والمذكرات:

– النوعي أحمد ، **النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، قسم الحقوق، تخصص قانون عقاري، سنة 2016-2017.

– مزهود حنان،**آليات حماية المال العام في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، سنة 2019-2020.

3. المقالات:

– الأخضري نصر الدين، " قانون الأملاك الوطنية بين ضرورات التطور وحتمية التعثر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، العدد الثاني، السنة2009.

– سعودي علي، " إشكالية محتوى الأملاك الوطنية العمومية"، جامعة الجزائر01، مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، مارس، 2017

الفهـــــرس

الفهرس

الموضوع **رقم الصفحة**

الإهداء.....

الشكر.....

مقدمة..... أ ، ب ، ت

الفصل الأول: التطور التاريخي لنظرية الأملاك الوطنية العمومية وطرق تكوينها.... 08-50

المبحث الأول: التطور التاريخي لنظرية الأملاك العمومية في القانون الجزائري..... 09-31

المطلب الأول: الأملاك الوطنية العمومية خلال الاحتلال الفرنسي..... 11

الفرع الأول:الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية..... 11-12

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية..... 12

المطلب الثاني: الأملاك الوطنية العمومية في عهد الاستقلال..... 12

الفرع الأول: في الفترة الممتدة من الاستقلال الى سنة1984 13

الفرع الثاني: في الفترة الممتدة من 1984الى 1990..... 14-19

المطلب الثالث: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية..... 19

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية..... 19-25

الفرع الثاني: معايير تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن غيرها من الأملاك..... 25-29

الفرع الثالث: نطاق الأملاك الوطنية العمومية..... 29-31

المبحث الثاني:تكوين الأملاك الوطنية العمومية وأحكامها..... 32-50

المطلب الأول: تكوين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وضبط حدودها..... 33

الفرع الأول:اكتساب الأملاك الوطنية لصفة العمومية..... 33-35

الفرع الثاني: تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية..... 35-38

الفرع الثالث: خروج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية..... 38-39

المطلب الثاني:تكوين الأملاك العمومية الاصطناعية وضبط حدودها..... 39

الفرع الأول: إدراج الأملاك في نطاق الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية..... 39-41

فهـــــــــــرس الموضوع

الفرع الثاني: تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية..... 41-45
الفرع الثالث: خروج الملك من نطاق الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية..... 45-46
المطلب الثالث: أحكام الأملاك الوطنية العمومية..... 47
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق الدولة على أملاكها العامة..... 47-48
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري..... 49-50
الفرع الثالث:توزيع الأملاك الوطنية العمومية على الأشخاص الإقليمية..... 50
خلاصة الفصل الأول..... 51
الفصل الثاني: تسيير وحماية الأملاك الوطنية العمومية..... 53-87
المبحث الأول: تسيير الأملاك الوطنية العمومية..... 54-64
المطلب الأول: الاستعمال الجماعي العام للأملاك الوطنية العمومية..... 55
الفرع الأول: الاستعمال المباشر..... 55-60
الفرع الثاني:الاستعمال الغير مباشر..... 60-61
المطلب الثاني: الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية..... 61-62
الفرع الأول: الاستعمال العادي بقرار..... 62-63
الفرع الثاني: الاستعمال الخاص بعقد..... 63-64
المبحث الثاني: حماية الأملاك الوطنية العمومية..... 65
المطلب الأول: الحماية المدنية..... 66
الفرع الأول: عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية..... 66-70
الفرع الثاني: عدم جواز تملك الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم..... 70-72
الفرع الثالث: عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية..... 72-74
المطلب الثاني: الحماية الإدارية..... 74-75
الفرع الأول: صيانة الأملاك العمومية..... 75-76
الفرع الثاني: نظام المحافظة..... 76
الفرع الثالث: الجرد العام للأملاك الوطنية العمومية..... 76-77
المطلب الثالث: الحماية القضائية..... 78
الفرع الأول:الهيئات المؤهلة لتمثيل الأملاك العمومية أمام القضاء..... 78-83

فهـــــــــــرس الموضوع

الفرع الثاني : الحماية الجزائية..... 83-87
خلاصة الفصل الثاني..... 88
خاتمة 89-90
ملخص عام..... 91-92
قائمة المصادر والمراجع..... 93-95

ملخص

ملخــص:

الأملاك الوطنية نظمها القانون 30/90 المعدل والمتمم وهي تشمل الأملاك الوطنية العامة والأملاك الوطنية الخاصة، فالأملاك العمومية هي تلك الأملاك التي لا يجوز أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الأخرى الغير مصنفة ضمن الأملاك العامة تمثل الأملاك الخاصة.

إن الأملاك العمومية لها أهمية بالغة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي ولقد وضع لها المشرع نظام خاص يختلف عن نظام الأملاك الخاصة.

الإشكالية التي تطرح في هذا السياق ما مدى تطبيق المشرع الجزائري لقواعد الأملاك العمومية؟ وقد قمنا بطرح هذه الإشكالية لنرى مدى اهتمام المشرع الجزائري في تنظيم هذه الأملاك التي تعد موردا هاما للدولة، وللإجابة عن هذا الإشكال اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأنه الأنسب للدراسة.

ان الأملاك الوطنية العمومية هي تلك الأملاك التي لا يجوز أن تكون محل ملكية خاصة وهي تختلف عن الأملاك الخاصة وقد اعتمد المشرع الجزائري على عدة معايير للتمييز بين الأملاك الوطنية العامة والخاصة، ومن بين خصائص الأملاك الوطنية العمومية أنها غير قابلة للتقادم و ولا للحجز ولا يجوز التصرف فيها.

وقد أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للأملاك الوطنية العمومية سواء من الناحية المدنية أو الإدارية أو الجزائية للمحافظة عليها وجعل جهة القضاء الإداري هي المختصة بالفصل في المنازعة المتعلقة بها.

Summary:

National property Is regulated by Law 90/30, amended and supplemented, and It includes national public property and private national property. Public property is that property That may not be the subject of private ownership by Virtue of its nature or purpose. As for other property that is not classified within public property, it represents private property.

ملخص عـــام

Public property is of great importance in the economic and social aspect, and the legislator has set up a special system for it that differs from the private property system.

The problem that arises in this context is the extent to which the Algerian legislator applies the rules of public property? We have raised this problem in order to see the extent of the Algerian legislator's interest in organizing these properties, which are an important resource for the state.

The public national property is that property that may not be subject to private ownership and it differs from private property. The Algerian legislator has relied on several criteria to distinguish between public and private national property, and among the characteristics of public national property is that it is not subject to prescription, nor to seizure, and it is not permissible to dispose of it. In which.

The Algerian legislator has approved a special protection for public national property, whether in civil, administrative or penal terms, to preserve it and make the administrative judiciary the competent authority to settle disputes related to it.